

بتاريخ 27 من شعبان 1433، 17 يوليو 2012؛
المشروع الثاني قانون رقم 76.15 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
المشروع الثالث يحمل رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء؛
مقترح القانون الأخير، يقضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432، 22 نوفمبر 2011.
 وبناء على طلب وزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، غادي نخرمو هاذ الاقتراح ديال السيد الوزير.
 وللإشارة، فجميع هذه النصوص محالة علينا من طرف مجلس النواب. وقبل الشروع في مناقشة هذه القوانين، أود باسمكم أن أقدم الت شكرات ديال المجلس لكل رؤساء هذه اللجن وكذلك لمقرريها وكافة الأعضاء الذين ساهموا في إغناء المناقشة داخل اللجنة.
 كما أشكر السادة الوزراء المعنيين اللذين منحوا وأعطوا وأغنوا المناقشة بالمعلومات والتوضيحات.
 نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433، 17 يوليو 2012.
 الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد مصطفى الخلفي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والناطق الرسمي باسم الحكومة:
 بسم الله الرحمن الرحيم،
 السيد رئيس الجلسة المحترم،
 السادة الوزراء،
 السيدات المستشارات المحترمات،
 السادة المستشارين المحترمين،
 يشرفني نيابة عن السيد الوزير الذي يوجد في مهمة رسمية خارج أرض الوطن أن أقدم مشروع القانون التنظيمي رقم 21.17 المغير والمتمم للقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.
 ونوه في البداية بتعاون اللجنة الموقرة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، والتي صادقت بالإجماع على هذا المشروع، فالشكر لهم.
 كما تعلمون هذا المشروع يأتي في إطار مواصلة الحكومة لجهودها الرامية

محضر الجلسة السابعة والأربعين بعد المائة

التاريخ: الثلاثاء 26 جادى الأول 1439هـ (13 فبراير 2018م).
الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.
التوقيت: ساعة واحدة وثلاثون دقيقة، إبتداء من الساعة الخامسة مساء.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:
 1- مشروع قانون تنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49، 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433، 17 يوليو 2012؛
 2- مشروع قانون رقم 76.15 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
 3- مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء؛
 4- مقترح قانون يقضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432، 22 نوفمبر 2011.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وعلى آله وصحبه.
 أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.
 ورد على الرئاسة طلب من السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، يلتمس من الرئاسة مراعاة الترتيب التالي:
 القانون التنظيمي حول التعيين في المناصب العليا؛
 المشروع الثاني، المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
 ثالثاً، مقترح قانون تغيير المادة 316؛
 وأخيراً وكالة المغرب العربي للأنباء.
 السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
 السيدات والسادة المستشارون المحترمون،
 يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص الجاهزة التالية وهي أربعة:

أولاً، مشروع قانون تنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49، 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20

الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433، الموافق 17 يوليو 2012.

الآن غادي ننتقلو للدراسة ومناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 76.15 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

السيد مصطفى الرميد، وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس،

السيدات المستشارات، السادة المستشارون.

حضرات السيدات والسادة،

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية دستورية، توطرها مبادئ باريس. هذه المبادئ التي تحدد أدوار ومكانة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهي المبادئ التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في قرارها الصادر بتاريخ 3 مارس 1992، وأيدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها بتاريخ 20 دجنبر 1993.

طبعاً هذه المبادئ تتعلق أساساً بالمبادئ أو بالولاية الشاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والاستقلالية الوظيفية والمالية والتعددية وتمثيل النساء ومسطرة انتقاء الأعضاء وتعيينهم والتعاون مع المجتمع المدني والحصانة الوظيفية والتعاون مع الحكومة والبرلمان والقضاء والتفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان وتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

بالنظر لأدوارها الهامة في تعزيز حقوق الإنسان، فقد تزايد الاعتراف الدولي بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كفاعل رئيسي في هذا المجال. ولهذا فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة تصدر كل سنة قراراً خاصاً بالمؤسسات الوطنية حول موضوع معين.

وكما في علمكم، يبلغ عدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة من طرف لجنة الاعتماد إلى غاية سنة 2017 ما يقارب 121 مؤسسة، منها 78 فقط حاصلة على درجة الاعتماد (أ)، ومن بينها مؤسسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب، 33 مؤسسة معتمدة في الدرجة (ب)، في حين أن 10 مؤسسات غير مصنفة.

طبعاً إن الحصول على درجة الاعتماد (أ)، كما هو الحال بالنسبة للمؤسسة الوطنية، يسمح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتفاعل بشكل كامل مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي تعتبر المؤسسات الوطنية الحاصلة على هذه الدرجة مصدراً مستقلاً للمعلومة وفاعلاً أساسياً على المستوى الوطني بعد الحكومات.

لا تحتاجون، حضرات السيدات والسادة المحترمين، أن أذكركم بمسار

إلى العمل على تنزيل السليم والديمقراطي للدستور وإلى تكريس مبادئ الحكامة الجيدة.

منظومة التعيين في المناصب العليا والتي أرسى دعائمها دستور المملكة وتم إرساؤها أيضاً مع القانون التنظيمي رقم 2.12 والمرسوم التطبيقي ل 11 أكتوبر 2012، تمثل نموذجاً عملياً في هذا المجال.

ومن أجل تحيين لوائح المؤسسات والمقاولات العمومية وكذا المناصب العليا المحددة في ملحق هذا القانون، يأتي هذا المشروع:

أولاً، استبدال أسماء بعض المؤسسات العمومية التي تم تغيير تسميتها بمقتضى قوانين تم نشرها بالجريدة الرسمية، يتعلق الأمر بـ "الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية"، والتي أصبح اسمها "الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية"، "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية" والتي أصبح اسمها "الوكالة المغربية للطاقة المستدامة"، "المراكز الاستشفائية" والتي أصبح اسمها "المراكز الاستشفائية الجامعية".

ثم إضافة مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافياللت وفكيك وهي مؤسسة عمومية لم يتم إدراجها ضمن اللائحة (أ) من الملحق رقم 2.

ثم ثالثاً، استبدال عبارة "فائدو السجون العامون" الواردة في البند (ج) من الملحق رقم 2 بعبارة "المراقبون العامون الممتازون للسجون"، وذلك انسجاماً مع مقتضيات المرسوم رقم 29 أبريل 2016 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

في الختام، أود التأكيد على أهمية هذا المشروع المعروض على أنظار الجلسة العامة في دعم واستكمال وتحسين منظومة تدبير الشأن العام وفي تنزيل السليم والملاءمة مع السياسات العمومية. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الوزير.

أعتقد بأن التقرير موزع عليكم جميعاً، وبالتالي كيف اتفقنا في ندوة الرؤساء أن المداخلات غادي تدفع كتابة، اللهم إذا كان شي واحد راغب.. تفضل اجمع المداخلات.

إذن في انتظار باش السيد يجمع المداخلات، غادي نعرض هذه المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

شكراً.

غادي نعرض مشروع القانون برتمه للتصويت.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون تنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49، 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه

الملحق باتفاقية التعذيب كما هو معلوم لديكم.

حضرات السيدات والسادة المحترمين،

هذا المشروع إذن يحترم - وأقول يحترم - بشكل تام وكامل مبادئ باريس، ويحترم أيضا بشكل تام وكامل مبادئ بلغراد، واستحضرنا فيه كما قلت مقتضيات الدستور وأيضا استحضرننا حتى التوصيات الجديدة الصادرة عن لجنة الاعتماد والتي ذهبت في منحى سبقت مناقشته بتوسع مع من يهيمه الأمر.

وبالطبع إذا أردنا أن نحدد أهداف هذا المشروع، فيمكن أن نحدد في الأهداف التالية:

أولا، استكمال إرساء آليات التظلم في مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك بتحويل المجلس الوطني للاختصاصات الثلاث آليات وطنية:

الأولى هي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب المنصوص عليها في الجزء الرابع من بروتوكول الاختياري اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة.

بالطبع هذا البروتوكول جاء بمقتضيين اثنين أساسيين

المقتضى الأول الأساسي وهو فتح المجال أمام لجنة فرعية للوقاية من التعذيب التابعة لمجلس حقوق الإنسان، لكي تقوم بمهامها داخل التراب الوطني في إطار تام من الحرية والاستقلالية، وهذا ما تم بالفعل كما تعلمون هذه اللجنة حلت بالمغرب وقامت بمجموعة من الزيارات لسجن باختيارها، لبعض مخافر سواء الشرطة أو الدرك باختيارها، لأحد المستشفيات باختيارها، وقدمت لنا النتائج الأولية لاستقرارها لهذه المحلات، وبالطبع نتظر أن تنتجز تقريرا في الموضوع، طبعا سنستفيد منها

وأقول لكم أننا ناقشنا بتوسع فيما تضمنه هذا المشروع من معطيات ووافقنا على الكثير من اقتراحاتها، وطبعا كان رأيي في بعض المقترحات، وأؤكد لكم أن بعض من المقترحات وجدت صداها في التعديلات التي أدخلت على هذا المشروع، ويمكن أن تقفوا على بعضها من خلال ما تضمنه المشروع من الإحالة على النيابة العامة لكل ما تراه هذه اللجنة مخالفات بشأن الأشخاص الذين يوجدون في حالة حرمان من الحرية؛

بالطبع عندنا الآلية الثانية هي الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا الانتهاكات حقوق الإنسان، المنصوص عليها في المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل، ثم الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في المادة 33 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

طبعا، لا أحتاج إلى تذكيركم بأن هاذ المشروع أيضا يهيم تعزيز دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال ترسيخ مقاربة حقوق الإنسان في مختلف السياسات العمومية والمنظومة القانونية الوطنية من أجل تأمين التمتع الفعلي للمواطنين والمواطنات بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي يضمنها الدستور ومختلف اتفاقيات

المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بعد أن كان سابقا المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والذي أسس سنة 1990 وموأكبة هاذ المجلس للتحويلات الحقوقية التي عرفتها البلاد، بل باعتباره مؤشرا على أن المغرب بدأ منذ سنة 1990 يغير الوجهة نحو مزيد من تكريس حقوق الإنسان في البلاد، وبالطبع حدثت مجموعة من التحويلات ومجموعة من الإصلاحات، وكان المجلس الوطني لحقوق الإنسان في قلب هذه التحويلات، الشيء الذي دفع الدولة إلى أن تعيد تنظيمه سنة 2003 ليصبح متلائما مع مبادئ باريس التي سبقت الإشارة إليها.

وبالطبع، وكما تعلمون، فإن هيئة الإنصاف والمصالحة، وفي إطار فخصها لمعطيات الواقع الحقوقي الوطني مؤسستيا، تشريعا وواقعا، اهتدت إلى أن توصي بتقوية اختصاصات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان فيما يخص التصدي التلقائي أو بناء على طلب في مجال التحري وتقضي الحقائق في انتهاكات حقوق الإنسان وتبع سير المحاكمات ورفع درجة تعاون السلطات مع المجلس فيما يخص تحقيقاته.

لذلك فإن دستور المملكة الجديد في الفصل 161 و162 نص صراحة على الأدوار الجديدة التي ينبغي أن تكون للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، إضافة للأدوار التي كانت له، وهكذا نص الفصل 161 على أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعد اليوم مستقلة تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحرية وحمايتها وبضمان ممارستها الكاملة والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحرية المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال.

وبالطبع فإن الفصل 171 من نفس الدستور نص على أنه يحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد تسيير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور وكذا حالات التنافي عند الاقتضاء.

كل هذا دعا إلى أن ننجز تعديلا جديدا أو نعيد صياغة تنظيم هذا المجلس بعد أن كان المجلس قد أعيد تنظيمه بمقتضى الظهير سنة 2011، وأصبح كما هو معلوم لديكم، المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

إذن هذا المشروع الذي صادق عليه مجلس النواب بالإجماع وصادقت عليه لجنة العدل والتشريع بهذا المجلس بالإجماع، تم إعداده بمنهجية تشاركية واسعة، كان المجلس الوطني لحقوق الإنسان في قلبها، وشاركت في صياغة كثير من معطياته التشريعية العديد من المؤسسات الحكومية، وذلك بالنظر إلى أهمية هذا المشروع وحساسية كثير من مقتضياته. وحينما أقول "حساسية مقتضياته"، فإني أعني بذلك خاصة ما يهيم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والتي سيتم إحداها كآلية تشتغل داخل هذا المجلس الذي يحضنها، وهذه الآلية كما سأبين ذلك جاءت تنفيذا للقطب الاختياري

استهدفت المقترحات الواردة في البابين الخامس والسادس من مشروع القانون، وضع هيكله المجلس وقواعد سيره، وهي المواد من 47 إلى 56 من خلال تحديد اختصاصات ووظائف الهيكل التي تشمل رئاسة المجلس والأمانة العامة والجمع العام واللجان الدائمة ومكتب المجلس.

أما الباب السابع فيتعلق بالتنظيم الإداري.

الباب الثامن وهو الباب الأخير يتضمن أحكاما مختلفة وانتقالية، تهتم حث السلطات على تقديم التسهيلات اللازمة لتمكين المجلس وآلياته للقيام بمهامهم والدخول حيز النفاذ ونسخ أحكام الظهير الشريف المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

حضرة السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

إن إعداد المشروع جاء، كما قلت سابقا، نتيجة مجهود جماعي شاركت فيه الحكومة إلى جانب المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي كان حاضرا طيلة مراحل إعداد وتقديم ومناقشة هذا المشروع، سواء في لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب أو لجنة العدل والتشريع بمجلسكم الموقر.

الاهتمام الذي حظي به هذا المشروع والذي تم تجويده، مكن كما أسلفت، من التصويت عليه بالإجماع من قبل مجلس النواب سابقا، من قبل لجنة العدل والتشريع بهذا المجلس بالأمس، وبالطبع فإنني مدين بالشكر لكافة السيدات والسادة المستشارين على تفاعلهم الإيجابي وعلى تفهمهم لأهمية هذه المؤسسة التي ترعى الحقوق والحريات ببلادنا، التي تحرص على النهوض بها، التي تعمل على حمايتها، التي يفترض أن تشتغل على نشر ثقافة حقوق الإنسان، هذه المؤسسة التي لها دور مهم في رد كيد الكائدين ومكر الماكرين، خاصة على صعيد المشاكل التي تواجهها بلادنا بخصوص الأقاليم الجنوبية، وكما تعرفون فإن هناك تحدي كبير أمام بلادنا، إذ يحرص البعض على أن يمس بالسيادة الوطنية من خلال توسيع مهام جهة دولية بالمناطق الجنوبية، والمغرب نظرا لما ترسخ داخل هيكله من مؤسسات، وعلى رأسها مؤسسة المجلس الوطني، وبالأخص لجنته الجهوية في الأقاليم الصحراوية، جعلت كل المكائد التي يواجها المغرب بهاذ الخصوص تفشل ولا تنطلي على الجهات الدولية التي تعتبر بأن ما يقوم به المجلس الوطني ولجنته الجهوية أو لجانه الجهوية بالأقاليم الصحراوية قادر على أن يجعل من هذا المجلس حائلا دون أي اعتماد أمني لأي مؤسسة أممية بديلة.

إذن نحن أمام مؤسسة تقوم بأدوار وطنية داخلية وأيضا أدوار مهمة خارجية تتطلب الرعاية التامة وتتطلب الدعم، كما أن المجلس من واجبه - وهي مناسبة قولها وتؤكد عليها- أن يشتغل في إطار ما أوكل له القانون وقبل ذلك الدستور من مهام في إطار من الاستقلالية والنزاهة والحياد، وهي خصال وأوصاف لاشك أنها، والحمد لله، تتوفر إلى حد كبير، لذلك كان الدعم من مجلس النواب والدعم اليوم من مجلس المستشارين، إن شاء الله نعتبره أنه سوف يكون محققا، وقبل هذا وبعده سيكون وسيظل الدعم من

حقوق الإنسان، التي تعد المملكة طرفا فيها، إضافة إلى ترسيخ الطابع التعددي والمتعدد التخصصات لتأليف المجلس الوطني وتكريس تجربة اللجان الجهوية للمجلس، باعتبارها تجربة تتماشى مع الجهوية وتعكس أعمال مبدأ القرب.

أما المضامين، وسمحوا لي إن حاولت أن أختصر الكثير الذي ينبغي أن أعرضه في هذا المجال، طبعاً وقتكم لا يسمح بالكثير من القول والاستطراد، لكن سأحاول بكثير من الاختصار أن أوجز ما تعلق بمضامين هذا المشروع فيما يلي:

يتضمن الباب الأول من المواد 1 إلى 3 ما يتعلق بمهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ووضعياته الاعتبارية والنصوص المطبقة عليه ومرجعياته؛

يتضمن الباب الثاني من المواد 4 إلى 23 اختصاصات المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان والتي جاءت بمجموعة من المستجدات المؤسساتية الرامية إلى توسيع مهام المجلس في بعض مجالات حماية حقوق الإنسان، وذلك في إطار منطق مبني على توسيع وانسجام وتكامل وعقلنة المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

إذن سيخول المجلس الوطني كما سبقت الإشارة إليه في المادة 13 من المشروع اختصاصات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وبمبني أن أقول لحضراتكم أنها بإمكانها، بل من واجبها أن تقوم بصفة منتظمة وكلما طالب المجلس بذلك بدراسة وضعية وواقع معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في مختلف أماكن الحرمان من الحرية، بهدف تعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبتقديم توصيات إلى السلطات المعنية بغرض تحسين معاملة أوضاع الأشخاص المحرومين من حرياتهم ومنع التعذيب وكذا بتقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو مشاريع القوانين ذات الصلة مع مراعاة ضمان الاستقلالية والحصانة الضرورية للأعضاء خلال أدائهم لمهامهم، فضلا عن تمكين هذه الآلية الوطنية من الفعالية اللازمة لممارسة مهامها من خلال جعل منسق هذه الآلية أمرا بالصرف مفضا وكفالة تعاون السلطات مع هذه الآلية.

وسيختص المجلس بمقتضى المادة 18 من المشروع بالقيام بعمل الآلية الوطنية لتلقي الشكايات الأطفال ضحايا انتهاك حقوقهم.

طبعاً المادة 19 تهتم بتنظيم الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة من 24 إلى 35 تتعلق بصلاحيات المجلس الوطني في مجال النهوض بحقوق الإنسان.

وبالطبع فإن المواد من 36 إلى 46 توخت تنظيم ما يتعلق بتأليف المجلس ولجانه الجهوية، وبالطبع يهدف كل ذلك إلى تحقيق أربع متطلبات أساسية تهتم ترسيخ الطابع التعددي والمتنوع والمتعدد التخصصات وكذا الطابع الترابي لتأليف المجلس ولجانه الجهوية.

وتفصيلي يتميز بالحيوية والفعالية من أجل الإسهام في تصويب ما نراه مستحقا لذلك، ونحن بذلك نمارس كمكون من مكونات البرلمان المهام الدستورية المنوطة بالمؤسسة التشريعية.

وعليه، فإننا نستغل هذه المناسبة لنعبر بكل وضوح عن تحفظنا على الكيفية والمنهجية التي تم وفقها التعامل مع مشروع القانون، حيث لم يتم احترام مقتضيات القانونية المؤطرة للمسطرة التشريعية في هذا الشأن.

وما نود أن نؤكد عليه في هذا الصدد أن مجلس المستشارين لا يمكن أن يتحول إلى غرفة للتسجيل، على اعتبار أن الوظيفة الأساسية التي يضطلع بها المجلس هي الوظيفة التشريعية التي يجب أن تمارس بكل استقلالية ومصداقية، بعيدا عن كل ما يسيء لصورة المجلس لدى الرأي العام.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن الارتقاء بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها وبضمان ممارستها الكاملة والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال، يقتضي هذا الارتقاء أن يتنزه عن كل ما يمكن أن يطعن في مصداقيته، وبالتالي عليه الالتزام بالمبادئ التالية:

- التجرد الموضوعية والحياد والاستقلالية والتعددية، طبقا لميثاق باريس؛

- الجرأة في التعبير وبكل حرية فيما يخص القضايا التي تمس حقوق الإنسان، لاسيما ما يتعلق بالإجراءات الحمائية؛

- الانضباط للقواعد الدستورية المؤطرة للحياة الوطنية والاحترام التام لثوابت المملكة.

إننا، وإذ تثير هذه الملاحظات، نؤكد على أن فريقنا لن يتوانى عن النقد البناء لأداء المجلس برصد كل اختلال أو تجاوز والتنبيه إليه والدعوة إلى تصويبه عند الاقتضاء، وكنا نود أن نتكلم من مناقشة العديد من القضايا والإشكاليات التي يثيرها هذا النص في علاقته بالممارسات الفضلى والقوانين المقارنة، لاسيما مبادئ باريس التي تعتبر المرجعية الأساسية في تشكيل المؤسسات الوطنية المستقلة، من مثل:

- التفسير العميق لمفهوم "السر المهني" الذي لا يمكن أن يكون مسوغا لسحب اختصاصات الآلية الوفاقية من التعذيب ودورها في إجراء التحقيقات اللازمة حول جميع مزاعم التعذيب التي تتوصل بها؛

- دور البرلمان والحكومة في تعزيز الدور الحمائي للمجلس في مواجهة كافة أشكال الانتكاهات والتجاوزات المرتبطة بحقوق الإنسان؛

- دور عضوية البرلمان في المؤسسات الوطنية في تعزيز الاستقلالية

قبل الحكومة لهذا المجلس في إطار الاستقلالية التي ينبغي أن يتمتع بها، الدعم ينبغي أن يظل وسيظل، إن شاء الله، مستمرا وقائما في إطار من الاحترام التام لمقتضيات الدستور.

شكرا لكم السيد الرئيس.

شكرا لكم السيدات المستشارات والسادة المستشارين المحترمين.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير على تقديمه لهذا المشروع للمجلس.

وكما تعلمون، أخواني إخواني المستشارين والمستشارات، أن تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان قد وزع علينا، وبالتالي لسنا في حاجة باش المقرر ديال اللجنة يدير التقرير.

كيف اتفقنا في ندوة الرؤساء غادي تسلموا...، غتتكلم؟ وخا، إذن كاين اللي غادي يسلم المداخلات كتابة غادي ياخدم، لمن طبعاً أراد أن يتكلم له ذلك، السيد شيخي تفضل.

المستشار السيد نبيل شيخي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين بالجلسة العامة المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهي مناسبة للتوقف على أهمية هذا المجلس ضمن المؤسسات الوطنية والدستورية الأخرى، بالنظر إلى الأدوار الحيوية التي يضطلع بها والمتعلقة أساسا بحماية وتعزيز والنهوض بحقوق الإنسان بالمغرب.

كما ترجع هذه الأهمية إلى الأداء المقدر الذي طبع عمل المجلس منذ إحداثه فيما يخص العديد من القضايا ذات الصلة، بالإضافة إلى الآراء والمذكرات التي يصدرها بخصوص عدد من القضايا والمواضيع المرتبطة بمجال اشتغاله، والتي شكلت أرضية هامة لدراسة ومناقشة عدد من مشاريع القوانين على مستوى المؤسسة التشريعية.

إن الأهمية التي تميز المجلس باعتباره مؤسسة ذات مكانة حساسة ضمن المنظومة الحقوقية لبلادنا، جعلته يستأثر باهتمام شديد من طرف الرأي العام الوطني، الذي تابع النقاش حوله على مستوى مجلس النواب، وهو نقاش صحي ومحبد ما دامت الدوافع من ورائه تروم تحسين وتجويد مقتضياته وضمان التأسيس القانوني السليم لبناء مؤسسة مستقلة تتمتع بكل المقومات اللازمة لنجاح دورها، وهو ما تقتضيه المسؤولية الملقاة على عاتق البرلمان باعتبار أعضائه ممثلين للأمة.

وكنا نأمل في فريق العدالة والتنمية أن يحظى مشروع هذا القانون بمجلس المستشارين بالأهمية التي يستحقها، وذلك بإتاحة الفرصة لنقاش عام

تنظيم المجلس الوطني لحقوق الموضوع بين أيدينا جاء بغية تحقيق جملة من الأهداف، انسجاما مع التزامات المغرب الدولية، أهمها إرساء آليات التنظيم الدولي الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والذي يلزم المغرب بإحداث هذه الآلية داخل أجل لا يتعدى السنة من تاريخ التوقيع عليه، والآلية الوطنية للتنظيم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل، إضافة إلى الآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلا عن الأهداف الأخرى الرامية إلى ترسيخ مقاربة حقوق الإنسان عند بلورة السياسات العمومية.

لكن لن نترك الفرصة تمر دون أن نندي جملة من الملاحظات حول مشروع القانون، والتي نرى أنها جوهرية ومن الواجب أخذها بالاعتبار من لدن الحكومة.

فبخصوص الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، نلاحظ أن مشروع القانون جنح إلى اعتماد منطق التعيين في تحديد أعضائها عوض الانتخاب، خلافا لما تنص عليه التوصيات الدولية وممارسات مجموعة من الدول الديمقراطية التي تعمل على انتخاب أعضاء هذه الآلية بإشراك البرلمان في هذه المهمة.

هناك أيضا النقطة المتعلقة باللجان الجهوية لحقوق الإنسان، فهذه الأخيرة تم إنشاؤها بناء على بروتوكولات خاصة، ومن المفروض أن تقوم مقام المجلس الوطني لحقوق الإنسان على المستوى الجهوي، لا أن تتحول إلى مجرد آلية وظيفية تابعة له، لذا - في نظرنا - أن التنصيب عليها في فقرة واحدة إلى جانب الآليات الوطنية، والتي لا تعدو أن تكون آلية وظيفية، والمساواة بينها في مهمة مساعدة المجلس في ممارسة صلاحياته تقلل من قيمة اللجان الجهوية لحقوق الإنسان ويحدث بعض الضبابية حول صلاحياتها.

أما بخصوص المادتين 36 و 37 المتعلقة بتأليف المجلس وحالات التنافي، فلا بد أن نسجل بشأنها بعض الملاحظات:

أولها المعايير المطلوبة للتعيين ومدى وضوحها، فعمومية وضبابية المعايير يمكن أن تطرح إشكالا كبيرا وقد تحول دون تحقيق التعددية وقد تمس باستقلالية أعضاء المجلس ككل، إضافة إلى ضيق التخصصات المطلوبة وغياب عدد مهم منها، إضافة إلى ذلك يمكن أن نشير إلى ضعف عدد أعضاء المجلس المحدد في 27 عضوا، علاوة على رئيسه والأمين العام ورؤساء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان، يبقى قليل نسبيا، خاصة إذا ما استحضرننا بعض التجارب المقارنة، ونعطي كمثل فرنسا.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة نؤمن بإيمان راسخا بأن المسألة الحقوقية لبلادنا لا يمكن أن تكون محط صراع أو مزايمة سياسية، وتتطلب تضافر

اللازمة لعمل المجلس، وهو ما جرى به العمل في عدد من المؤسسات الوطنية الأخرى، من قبيل المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة وهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

ورغم كل هذه الملاحظات وغيرها، سواء على مستوى الشكل والمضمون، فإن فريقنا من مطلق الالتزام بالأغلبية، سيصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

فإذا لم يكن هنالك متدخل آخر تفضل. السيد النقيب واش غادي.. آه أنت عندك مداخلة؟ يلاه.

المستشار السيد أحمد تويزي:

شكرا السيد الرئيس.

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

السيد الرئيس،

لاشك في أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكما جاء في عرضكم وأيضا في مداخلة أمينه العام خلال اجتماع لجنة العدل والتشريع، لعب دورا كبيرا في مجال حماية وصيانة الحقوق والحريات، وذلك منذ أن أحدث بظهير شريف كمؤسسة استشارية سنة 1990، في خضم التحول الديمقراطي الذي عرفه المغرب آنذاك، تحت الرعاية السديدة لصاحب الجلالة المغفور له الملك الحسن الثاني.

ولأول مرة، وبعد قرابة الثلاثة عقود، سيتم تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمقتضى قانون، وذلك تزيلا للمقتضيات الدستورية الواردة في الفصلين 161 و 171 من دستور 2011، وكذا في اتجاه تعزيز استقلاليتها، سواء الإدارية أو المالية، عبر تمكينه من ميزانية خاصة محددة في الميزانية العامة للدولة، فضلا عن كون مشروع القانون يأتي في إطار الملاءمة مع مبادئ بلغراد التي تنص على أن البرلمان له اختصاص حصري في التشريع لمثل هذه المؤسسات.

السيد الرئيس،

بغض النظر عن التأخير الكبير الحاصل في إصدار هذا القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والذي تطلب إصداره أكثر من 7 سنوات، على الرغم من الأهمية البالغة التي تحتلها هذه المؤسسة الدستورية خاصة على المستوى الدولي، إذ تعتبر أهم قناة حقوقية تربط المغرب بالمنتظم الدولي، فإن مشروع القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة

المادة 28: بالإجماع.

المادة 29، المادة 30، المادة 31، المادة 32، المادة 33، المادة 34،
المادة 35، المادة 36، المادة 37، المادة 38، المادة 39، المادة 40، المادة
41، المادة 42، المادة 43، المادة 44، المادة 45، المادة 46، المادة 47،
المادة 48، المادة 49، المادة 50، المادة 51، المادة 52، المادة 53، المادة
54، المادة 55، المادة 56، المادة 57، المادة 58، المادة 59، المادة 60،
المادة 61، المادة 62، المادة 63، المادة 64، المادة 65، المادة 66: بالإجماع.

إذن نعرض المشروع برمته.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 76.15 يتعلق
بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

تلبية لطلب الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، غادي نسبقو مقترح
القانون على مشروع القانون المتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي
للأنباء.

إذن ننتقل للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتعديل المادة
316 من قانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432، 22
نوفمبر 2011.

طبعاً كما تعلمون أن التقرير موزع عليكم، فإذا لم يكن هنالك متدخل،
غادي نعطي الكلمة إذا رغبت في ذلك للحكومة، تفضل السيد الوزير.

السيد محمد أوجار، وزير العدل:

شكراً السيد الرئيس.

السيدات المستشارات،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أحضر أشغال هذه الجلسة العامة لدراسة مقترح القانون
الذي يقضي بتعديل المادة 316 من مدونة الحقوق العينية، المقدم من لدن
فريق الأصالة والمعاصرة، بمجلس النواب، بعدما وافقت عليه لجنة العدل
والتشريع وحقوق الإنسان يوم الاثنين 12 فبراير 2018 بالإجماع دون
تعديل.

يرمي هذا المقترح الهام إلى رفع المعاناة على المتقاضين والمحامين من
خلال مباشرتهم لدعوى القسمة، وذلك بإضافة فقرة ثانية إلى المادة المذكورة
وفق الصيغة التي تمت المصادقة عليها بالإجماع في مجلس النواب بجلسته
المنعقدة يوم 6 فبراير 2018، والتي تنص على ما يلي:

"يستمر مفعول التقييد الاحتياطي المذكور إلى حين صدور حكم حائز
لقوة الشيء المقضي به"، وذلك بعد أن كانت صيغة المقترح المقدم كما يلي:
"يستمر التقييد الاحتياطي المذكور إلى نهاية الدعوى العمومية".

أغتنم هذه الفرصة لأجدد أمامكم التأكيد على حرصنا في الحكومة وفي

جهود كافة الفاعلين في الحقل السياسي والحقوقى ببلادنا من أجل تيسير
عمل المجلس والنهوض بالوضع الحقوقي ببلادنا.

كما تعلمون، وضعية حقوق الإنسان ومستوى الديمقراطية بالبلاد،
أصبحت من بين أهم المعايير المعتمدة في تحديد مدى تقدم الدول أو تخلفها
وتصنيفها، لذا فقد قررنا التصويت لصالح مشروع قانون رقم 76.15 المتعلق
بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالإيجاب.
وشكراً السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد المستشار المحترم.

غادي ندوزو مباشرة للتصويت على مواد هاذ المشروع:

المادة 1: الموافقون: بالإجماع.

المادة 2: بالإجماع.

المادة 3: بالإجماع.

المادة 4: بالإجماع.

المادة 5: بالإجماع.

المادة 6: بالإجماع.

المادة 7: بالإجماع.

المادة 8: بالإجماع.

المادة 9: بالإجماع.

المادة 10: بالإجماع.

المادة 11: بالإجماع.

المادة 12: بالإجماع.

المادة 13: بالإجماع.

المادة 14: بالإجماع.

المادة 15: بالإجماع.

المادة 16: بالإجماع.

المادة 17: بالإجماع.

المادة 18: بالإجماع.

المادة 19: بالإجماع.

المادة 20: بالإجماع.

المادة 21: بالإجماع.

المادة 22: بالإجماع.

المادة 23: بالإجماع.

المادة 24: بالإجماع.

المادة 25: بالإجماع.

المادة 26: بالإجماع.

المادة 27: بالإجماع.

يستتبع ذلك من إحخاف في حق أصحاب التقييدات الاحتياطية المرتبطة بالمادة 316 من مدونة الحقوق العينية، وإمعانا في بيان المقصود من مقتضيات المادة المذكورة، فإننا في وزارة العدل نعتبر المقترح وجيها وذا أهمية، وتفاعلنا معه بروح إيجابية، لأنه يندرج في صلب إستراتيجية وزارة العدل الرامية إلى تبسيط المساطر والإجراءات القضائية لتيسير على المتقاضين، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التعاون الإيجابي الذي يطبع العلاقة بين المؤسسات التشريعية والتنفيذية والرامي إلى خدمة كل ما يحقق المصلحة العامة، وهذا إن شاء الله هو أول مقترح قانون تقبله الحكومة في هذا الانتداب التشريعي.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

كيف اتفقنا، إذا لم يكن هنالك متدخل، غادي توزعوا تسليم المداخلات للرئاسة.

إذن، غادي ندخلو مباشرة لننتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المقترح.

الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض الآن المقترح برمته.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يقضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432، 22 نوفمبر 2011.

والآن ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء، الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

السيد محمد الاعرج، وزير الثقافة والاتصال:

شكرا السيد الرئيس.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يسعدني والمجلس الموقر يجتمع في جلسته التشريعية وفي الجلسة العامة هذه للتصويت على مشروع قانون المتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء.

وقبل أن أقدم أمامكم موجزا مقتضيا لأهم مقتضياته ومضامينه، أغتم هذه الفرصة لأعبر عن خالص شكري وامتناني للسيد رئيس لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية وكذا للسيدات والسادة أعضاء هذه اللجنة

وزارة العدل على التفاعل الإيجابي مع كافة المبادرات التشريعية الجادة التي يتقدم بها السيدات والسادة أعضاء البرلمان بمجلسيه.

إن أهمية هذا المقترح تتجلى في كونه سيرفع اللبس في شأن العلاقة ما بين المادة 316 من مدونة الحقوق العينية ومقتضى الفصلين 85 و86 من قانون التحفيظ العقاري.

فكما تعلمون اشترطت المادة 316 من مدونة الحقوق العينية لقبول دعوى القسمة شرطين أساسيين، هما توجيه الدعوى ضد جميع الشركاء في العقار المملوك على الشياخ، تقييد الدعوى تقييدا احتياطيا إذا تعلقت بعقار محفظ، وبذلك أصبحت دعوى القسمة المتعلقة بعقار محفظ تخضع وجوبا لمسطرة التقييد الاحتياطي المسبق من أجل قبولها شكلا.

حضرات السيدات والسادة،

ينبغي التأكيد هنا كما جاء في مذكرة تقديم المقترح على أن التقييد الاحتياطي لدعوى القسمة يختلف عن حالات التقييد الاحتياطي المنصوص عليه في الفصل 85 من ظهير التحفيظ العقاري في نقطتين أساسيتين:

أولا، إن الأمر في المادة 316 من مدونة الحقوق لا يتعلق بتقييد حق المدعى فيه، بل يتعلق بتقييم دعوى قسمة تهدف إلى قسمة عقار مشاع وفرز الأنصبة، في حين يتعلق الأمر بالفصل 85 من ظهير التحفيظ العقاري بتقييد مؤقت لحق المدعى به؛

ثانيا، التقييد الاحتياطي لدعوى القسمة هو شرط شكلي ضروري لقبولها، في حين أن حالات التقييد الاحتياطي الواردة في الفصل 85 المذكور تبقى المسطرة فيها اختيارية، بما فيها حالة طلب التقييد الاحتياطي بناء على نسخة من مقال دعوى في الموضوع مرفوعة أمام القضاء.

ومما لا جدال فيه أن المادة 316 من مدونة الحقوق العينية لم تبين بتفصيل الأحكام التقييد الاحتياطي لدعاوى القسمة، بحيث لم تحدد أجلا معيناً لأثره.

وبما أن التقييد الاحتياطي لدعاوى القسمة ورد في نص خاص وهو المادة 316 من مدونة الحقوق العينية، فإنه يظل قائما إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بصيرورته غير قابل للطعن بطرق الطعن العادية وغير العادية.

وبناء عليه، فالتقييد الاحتياطي في إطار المادة 316 المشار إليها أعلاه لا يحتاج إلى اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية للحصول على تمديد مفعوله، لأن دعوى القسمة غير معنية بمقتضيات الفصل 86 التي تازم بهذا الإجراء، ولا سيما وأن المادة 316 لم تتضمن أية إشارات إلى مقتضيات الفصل 86 علاوة على أن الفقرة الأخيرة من الفصل 85 تنص على أن التقييدات الاحتياطية الواردة في النصوص التشريعية خاصة تبقى خاضعة لأحكام هذه النصوص.

إلا أنه وتلافيا لكل لبس أو قراءة من شأنها تبني رأي مخالف، مع ما

الأخيرة، حيث شهدت عدة تطورات مست مجال احترام الأخلاقيات المهنية والافتتاح على مهن جديدة في مجال السمع البصري والرسومات والطبع والاستشارة، بالإضافة إلى اعتماد عدة إصلاحات مهيكلية.

إن الإصلاح الواعد الذي يدشنه هذا المشروع يدعونا إلى استحضار السجل الحافل للوكالة والممتد على ما يقارب 60 سنة من العطاء، إذ منذ 18 نوفمبر 1959 سنة إعطاء الانطلاقة من طرف المغفور له جلالة الملك محمد الخامس طيب الله ثراه، والوكالة تعيش على إيقاع إصلاحات ومبادرات نوعية، كان لها الفضل في تعزيز صورة المغرب وفرض حضوره في المشهد الإعلامي الإقليمي.

كل التقدير إذن للجهود المبذولة والفرصة أمامنا لننخرط جميعا، كل من موقعه، في إنجاح هذا الورش الإصلاحى الكبير الإعلامى وتجسيده على أرض الواقع.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

كما تعلمون بأن التقرير موزع عليكم، هل هناك من متدخل؟

إذن غادي ننتقلو مباشرة للتصويت على مواد المشروع.

أولا في العنوان، عنوان مشروع القانون ورد بشأنه تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة، الكلمة لأحد الأعضاء لتقديم التعديل.

المستشار السيد أحمد تويزي:

شكرا السيد الرئيس.

تعديل فريق الأصالة والمعاصرة بهم العنوان، أن نحول العنوان من "وكالة المغرب العربي للأنباء" إلى "الوكالة المغربية للأنباء"، وتشبثنا بهذا التعديل لمسألة أساسية، لأن الكلمة ديال السيد الوزير المحترم قال أن هي جات لتثمين لمكونات الهوية الوطنية، والهوية الوطنية كما هي مثبتة في دستور المملكة فيها الأمازيغ، فيها الحسانية، فيها واحد العدد ديال الهويات، وبالتالي اسم "وكالة المغرب العربي" لا تجمع هذه الهويات، وبالتالي نريد احنا أن نبعد على هاذ التسمية كل.. الهدف إلى تحويل هاذ التسمية إلى مسألة يمكن أن تكون مطرح جدال عقيم ما بين مكونات هذا البلد.

وبالتالي تشبثنا بهذا الموضوع لأن الدستور ديال 2011 لم يتكلم عن المغرب العربي، ولكن تكلم على المغرب الكبير، فتصدير الدستور المغربى يتحدث على المملكة المغربية، الدولة الموحدة ذات السيادة الكاملة المتتمية إلى المغرب الكبير، لم يقل المغرب العربي أو المغرب كذا، كذا، المغرب الكبير، وبالتالي تمنينا أن تكون الحكومة أن توافق على هذا التعديل.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الموقرة على تعاونهم البناء والمثمر وعلى إسهامهم الكبير في إثراء هذا المشروع وإغناء مضامينه من خلال النقاش المستفيض والصرح واقتراح مجموعة من التعديلات المهمة والقيمة، كما أتوه بالأجواء الودية والإيجابية التي طبعت كل أطوار مناقشته إلى غاية المصادقة عليه بتاريخ 7 من الشهر الجارى.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تزيلا لمتنصيات دستور 2011، واستلهاما من التوجيهات الملكية السامية يأتي مشروع القانون المعروض عليكم لمنح وكالة المغرب العربي للأنباء، خاصة بعد تصنيفها ضمن المؤسسات العمومية الإستراتيجية ضمن القانون التنظيمي، إطارا قانونيا متقدما يسمح لها بالاضطلاع بدورها المحوري في الرقي بالمشهد الإعلامي الوطني.

لا شك أن الوكالة على مدى العقود الماضية قامت بالمهام الملقاة على عاتقها، خاصة المتعلقة بتسويق صورة المغرب محليا ودوليا والرفع من إشعاعه وإسراع صوته والدفاع عن قضاياه، كما توفقت في مراكمة رصيد مادى وبشري مهم واكتساب مهارات مهنية عالية، غير أنها وفي ظل طبعا المتغيرات والتحديات العالمية والتي يشهدها العالم والمتمثلة أساسا في عمولة الخبر عبر مختلف الوسائط واحتدام المنافسة، نجد اليوم أفسنا في أمس الحاجة إلى إعادة النظر في إطار قانوني يواكب هذه التحديات وهذه التحولات ومواجهة مختلف التحديات المرتبطة بالمشهد الإعلامي العالمي.

السيد الرئيس المحترم،

لقد جاء هذا المشروع بنفس إصلاحى يروم الرفع من حكمة الوكالة وفتح آفاق الاختصاصات ومنح صلاحيات واسعة في مجال الإخبار والصحافة والنشر والبث والتوزيع والتواصل لصالح الدولة، وهو بذلك تحدى لنا جميعا يستدعي منا تعبئة كل الإمكانيات المتاحة للرقي بوكالة المغرب العربي للأنباء وجعلها في مصاف الوكالات العالمية للأنباء.

وعلى هذا الأساس أورد مشروع القانون مجموعة من المستجدات من أهمها:

- توسيع وإعادة تنظيم مهام الوكالة؛
- ضمان إمكانية استخدام الوكالة لجميع الوسائل والوسائط الحالية؛
- تمكين الوكالة من إبرام اتفاقيات وخلق تكنلوات والدخول في شراكة في أشكال مختلفة؛
- خلق هيئات للحكامة؛
- الزيادة في عدد أعضاء المجلس الإداري؛
- تنظيم الموارد والنفقات.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون،

إن رهانات الإصلاح التي ينفرد بها هاذ المشروع تأتي لتتضاف إلى المكتسبات التي حققتها الوكالة منذ التأسيس، وخاصة في السنوات

المعارضون لهذا التعديل ديال الحكومة = 13؛
المتنعون = 3.

إذن التعديل الحكومي مقبول، 32 ضد 13.
الآن غادي ننتقلو إلى المادة 4 للتصويت.
الموافقون على المادة 4: نفس العدد.

الموافقون = 38؛

المعارضون 10؛

المتنعون: لا أحد.

إذن وافق المجلس..

لا احنا شفنا المادة 1 والمادة 2 صفر، المعارضون لا أحد. دبا أتم صوتوا على التعديل ديال الحكومة ماشي على المواد، المتنعون 3 ولكن على التعديل ديال الحكومة، أما على المادة راكم في المادة الأولى صوتوا ما امتنعوش، في المادة الثانية كذلك ما امتنعوش، المادة الثالثة كذلك ما امتنعوش، الآن المادة الرابعة ما امتنعوش إلى فهمت.

المادة 5: نفس العدد.

الموافقون = 38؛

المعارضون = 10؛

المتنعون = 0.

إذن وافق المجلس بأغلبية 38 ضد...

المادة 6: نفس العدد، لأن أنا مضطر باش نسجلو.

المادة 7: نفس العدد.

المادة 8: نفس العدد.

المادة 9: نفس العدد.

المادة 10 كما عدلتها اللجنة، ولكن ورد بشأنها 4 تعديلات ديال الحكومة، الكلمة للحكومة لتقديم التعديلات، السيد الوزير ابغيناك تقدم تعديل تعديل، ماشي تجمع لنا التعديلات كاملين، يلاه التعديل الأول.

السيد وزير الثقافة والاتصال:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل الأول يتعلق بتحديد عدد ممثلي الإدارة يعينون بنص تنظيمي، الحكومة تقول بأنه دون أن نحدد ذلك في 4 مادام أنه نص تنظيمي هو الذي له الحق في تحديد هاذ الأعضاء لأن الأمر يرتبط بالعديد من النصوص المنظمة لهذه المؤسسات العمومية الإستراتيجية، وكذلك تقتضي الضرورة حسب الحالات إضافة ممثل ديال الإدارة أو حذف أحد الممثلين. وبالتالي نحن الصياغة ديالنا "ممثلين عن الإدارة يعينون بنص تنظيمي".

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض هذا التعديل الأول للتصويت:

الكلمة للسيد الوزير باش يقول الموقف ديالو من هاذ التعديل.

السيد وزير الثقافة والاتصال:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض الآن هاذ التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 12؛

المعارضون للتعديل = 34؛

المتنعون = 3.

إذن المجلس رفض هاذ التعديل.

غادي الآن نمشيو للمادة الأولى كما عدلتها اللجنة:

الموافقون = 38؛

المعارضون = 10؛

المتنعون: لا أحد.

إذن وافق المجلس على هذه المادة بأغلبية 38، معارض 10، ممتنع لا أحد.

المادة جوج كما عدلتها اللجنة.

الموافقون: نفس العدد = 38؛

المعارضون = 10؛

المتنعون = 0.

إذن وافق المجلس على المادة 2، بالأغلبية 38 ضد 10.

المادة 3:

الموافقون: نفس العدد. لا ما فيش. 10 - 0.

المادة 4 كما عدلتها اللجنة، ولكن ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة، الكلمة للسيد الوزير لتقديم التعديل.

السيد وزير الثقافة والاتصال:

شكرا السيد الرئيس.

هناك تعديل مقترح من طرف الحكومة فيما يتعلق بواحد المصطلح ديال "استعمال" قلنا بأنه بيع الفضاءات الإشهارية لأن هذا يتماشى مع مدلول هذا المصطلح ديال "البيع" عوض "الاستعمال"، لأن هناك العديد من مقتضيات الواردة في الباب ديال الموارد يستعملها هاذ مصطلح ديال البيع، وبالتالي انسجاما مع مقتضيات اللاحقة يعني خدمة "بيع" الفضاءات الإشهارية عوض "استعمال".

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل ديال الحكومة = 32؛

السيد وزير الثقافة والاتصال:

شكرا السيد الرئيس.

هو التعديل الثالث مع التعديل الرابع، كين هناك إضافة ديال ممثل عن القطب العمومي للسمعي البصري، وممثل هو التعديل الرابع ممثل عن ناشري وموزعي الصحف الوطنية.

احنا قلنا بأن المجلس الإداري فيه التمثيلية ديال الصحفيين يتم انتخابهم وكذلك المستخدمين، وأنه لا داعي لإضافة هاذ ممثل القطب العمومي وممثل عن الناشرين، مادام أن هذا المجلس إداري وليس اللجان، وطبعا في مقتضيات ديال القانون كين اللجنة تستعين بممثل هاذ ممثلين ديال القطب العمومي ومثلي الناشرين، وبالتالي مادام أن تمثيلية ديال المستخدمين والتمثيلية الصحافيين لا داعي لإضافة هذا، وبالتالي نطلب حذف هاذ ممثل عن القطب العمومي ومثلي ناشري الصحف. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

غادي نعرض الآن هاذ التعديل الذي جاءت به الحكومة للتصويت:

الموافقون على التعديل الحكومي = 33؛

المعارضون لهذا التعديل = 14؛

المتنعون لهذا التعديل = 4.

إذن وافق المجلس على التعديل الذي جاءت به الحكومة بـ 33، ضد 14، مع امتناع 4.

الآن الكلمة للحكومة لتقديم التعديل الرابع والأخير في هاذ المادة، الرابع هو هذا.

الآن غادي نعرض المادة برمتها المادة 10 للتصويت، لأن وقع فيها تعديلات، كين تعديل ديال اللجنة، لا لأن فيه فقرات، كين التعديل ديال اللجنة، كين التعديل ديال الحكومة اللي جابت فيه أربعة مجال الفقرات، دابا الآن غادي نصوتو برمته كيف عدلناها، كيف سبق لها.

الموافقون كما عدل طبعا = 33؛

المعارضون = 14؛

المتنعون = 4.

إذن وافق المجلس على المادة 10 بـ 33، ضد 14، مع امتناع 4.

المادة 11 كما عدلتها اللجنة، ورد بشأنها تعديلين من الحكومة، الكلمة للحكومة لتقديم التعديل الأول.

السيد وزير الثقافة والاتصال:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل الأول يتعلق بتحديد برنامج العمل السنوي للوكالة، كمنظمو حذف المصادقة عليه مادام أن المدلول المقصود بالتحديد لا يقتضي إضافة

الموافقون = 34؛

المعارضون لهذا التعديل = 14؛

المتنعون عن التعديل = 4.

إذن المجلس وافق على التعديل ديال الحكومة بـ 34 ضد 14 مع امتناع 4.

السيد الوزير، التعديل الثاني.

السيد وزير الثقافة والاتصال:

التعديل الثاني يهم الفقرة المتعلقة بأربع أعضاء يتم انتخابهم من بين مستخدمي الوكالة، وكانت هناك إضافة من طرف اللجنة "مع مراعاة تمثيلية النقابات الأكثر تمثيلية"، نحن طبعا مع الحق النقابي، توجد النقابات الأكثر تمثيلية، ولكن عندنا إشكالية ما دام أن هاذ القانون هو على السنوات المقبلة، قد نستخدم أحيانا بعدم وجود نقابات أكثر تمثيلية، وهذا غادي يجعل لنا هاذ 4 المقاعد ديال المستخدمين غادي تبقى شاغرة إذا أضفنا هاذ "مراعاة تمثيلية النقابات"، نحن مع الانتخابات، مع الحق النقابي، ولكن هاذ الفقرة قد تصطم بتقييد هاذ المجال ديال هاذ 4 المقاعد التي ستصبح فارغة. "لهذا احنا في هاذ الفقرة نقول "4 أعضاء يتم انتخابهم من بين مستخدمي الوكالة على النحو التالي". وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. غادي نعرض هذا التعديل للتصويت.

الموافقون = 8؛

المعارضون للتعديل = 40؛

المتنعون = 5.

إذن المجلس رفض التعديل الذي جاءت به الحكومة المعارضون 40 ضد 8، إذن في هذه الحالة غادي نرجعو للتعديل الذي جاءت به اللجنة، لا، لا، أنا كونسير، أنا عارف أشنو كندير. إذن غادي نرجعو إلى المادة 10 كما عدلتها اللجنة إذن:

الموافقون: بالإجماع..

اللجنة، بما أن.. الإخوان الله يرضي عليكم، الله يرضي عليكم، بما أن التعديل اللي جابت الحكومة ترفض، دبا الآن كترجعو للتعديل ديال اللجنة، الأصل. ودبا كنعرض هاذ التعديل الذي جاءت به اللجنة.

الموافقون = 40؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 9.

إذن المجلس صادق على المادة 10 كما عدلتها اللجنة.

غادي ندوزو الآن للتعديل الثالث الذي جاءت به الحكومة، تقدم

السيد الوزير لتقديم التعديل.

مجلس التحرير يشغل بجانب المدير، والمدير هو اللي عندو الصلاحية ديال إعداد التقرير السنوي الذي يرفع إلى المجلس.

التعديلات التي أضيفت هي أن هاذ الصحافيين يكونوا منتخبين ويعني يقدم آراء وتوصيات خصوصا فيما يتعلق بالخط التحريري ديال الوكالة، نعتبر أن هاذ اللجنة أو مجلس التحرير هو يشغل بجانب المدير، وبالتالي إعطائه هاذ الفرصة وهاذ الاختصاص ديال التدخل في الخط التحريري لا يتماشى مع المؤسسة ديال المجلس الإداري اللي هي اللي عندها الصلاحية، ولهذا تنقولو بأن هاذ المجلس التحريري يتكون من صحافيين وكذلك لا يمكن له أن يتدخل فيما يتعلق بالخط التحريري ما دام أنه يشغل بجانب المدير. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. إذن غادي نعروض هاذ التعديل للتصويت:

الموافقون = 33؛

المعارضون للتعديل = 14؛

الممتنعون = 4.

إذن وافق المجلس على التعديل بـ 33، ضد 14، مع امتناع 4.

التعديل الثاني السيد الوزير.

السيد وزير الثقافة والاتصال:

غير هاذ التعديل تمت إضافته: "وتقدم كل من اللجنة الاستشارية ومجلس التحرير ومجلس مشترك للتدبير تقريرا سنويا لمجلس الإدارة"، تنقولو لا دايمي لذلك لأن التقرير السنوي يقدمه المدير العام للوكالة، ما دام أن هاذ اللجان هي تقدم آراء وتوصيات فقط، وبالتالي حذف هاذ الإضافة. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير. غادي نعروض هاذ التعديل للتصويت.

الموافقون على هاذ التعديل الحكومي = 33؛

المعارضون = 14؛

الممتنعون = 4.

إذن المجلس قبل هذا التعديل بـ 33، ضد 14، مع امتناع 4.

المادة 14.

الموافقون: نفس العدد = 33؛

المعارضون = 14؛

الممتنعون = 4.

إذن صادق المجلس على المادة 14 بـ 33، ضد 14، مع امتناع 4.

الآن غادي ندوزو للمادة 15.

الموافقون: بالإجماع. لا بالإجماع كما جاءت من مجلس النواب.

المادة 16: بالإجماع.

المصادقة عليه، وبالتالي تحديد برنامج العمل السنوي للوكالة ضمن الصلاحيات المخولة للمجلس الإداري. وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 33؛

المعارضون للتعديل ديال الحكومة = 14؛

الممتنعون: لا أحد.

إذن التعديل مقبول من طرف المجلس بـ 33، ضد 14.

التعديل الثاني السيد الوزير.

السيد وزير الثقافة والاتصال:

التعديل يتعلق بما ورد في.. يعنى يحدد المجلس تأليف اللجان المشاركة إليها أعلاه وصلاحيات وكيفية التسيير دائما ضمن الصلاحيات ديال المجلس الإداري، وأضيفت للنظام الداخلي للوكالة، نرى بأن لا دايمي لإضافة النظام الداخلي لأنه نظام تديبري وليس نظام تقريري، ما دام أن المجلس الإداري هو سلطة تقريرية فيما يتعلق بالاختصاصات والصلاحيات الموكولة لهذه الوكالة، وبالتالي حذف هاذ النظام الداخلي للوكالة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. غادي نعروض هاذ التعديل الثاني للتصويت:

الموافقون = 14؛

المعارضون لهذا التعديل الحكومي = 33؛

الممتنعون = 4.

إذن التعديل مرفوض من طرف المجلس بـ 33، ضد 14، مع امتناع 4.

إذن غادي نرجع للمادة 11 كما عدلها المجلس وكاين اللي رفض وكاين

اللي عدل، أعرض المادة 11 للتصويت.

الموافقون = 33؛

المعارضون = 14؛

الممتنعون = 0.

إذن المجلس وافق على المادة 11 بـ 33، ضد 14، دون امتناع.

المادة 12 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 13 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 14 عدلتها اللجنة، ولكن ورد بشأنها تعديلات من طرف

الحكومة تعديلين، التعديل الأول والتعديل الثاني، غادي نعطي الكلمة

للسيد الوزير لتقديم التعديل الأول، السيد الوزير.

السيد وزير الثقافة والاتصال:

هاذ التعديل بهم "مجلس التحرير يتكون من صحافيين"، هو طبعا

الآن غادي نعرض المادة 18 للتصويت:

الموافقون: نفس العدد = 37؛

المعارضون = 11؛

المتنعون: لا أحد.

المادة 19: بالإجماع.

إذن كملنا. غادي نعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت.

الموافقون = 33؛

المعارضون = 11؛

المتنعون = 4.

إذن وافق المجلس على مشروع القانون برمته ب 33، ضد 11، مع امتناع 4.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء.

قبل أن أرفع الجلسة كإين جلسة ختامية بعد دقيقة أو دقيقتين.

رفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المسلمة كتابة لرئاسة الجلسة:

أولا، مشروع قانون تنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433، (17 يوليو 2012)

1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

وتفاعلا مع المقتضيات الدستورية المنصوص عليها في الفصلين 49 و92 من الدستور انخرطنا في فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مضامين المشروع المعروض على أنظارنا اليوم، خصوصا أن فريقنا كان ولازال يطالب بضرورة تقنين وتنظيم عملية التعيين في المناصب العليا، للقطع مع المحسوبة والزبونية في التعيين في مناصب المسؤولية، واعتماد مبدأ الكفاءة والمردودية.

المادة 17 كما عدلتها اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18 كما عدلتها اللجنة وورد بشأنها تعديل من الحكومة، الكلمة

للسيد الوزير لتقديم التعديل.

السيد وزير الثقافة والاتصال:

المادة 18.

السيد رئيس الجلسة:

المادة 18.

السيد وزير الثقافة والاتصال:

يعني هناك كذلك إضافات تقدم كل من اللجنة الاستشارية ومجلس التحرير ومجلس مشترك للتدبير تقريرا سنويا لمجلس الإدارة، كنعتهو بأن هاذ التقرير هو من صلاحيات المدير العام أمام المجلس الإداري، مادام هذه اللجان تقدم فقط الآراء والتوصيات فقط. وشكرا.

احنا كنعقولو بأن المتعاقدين هما فقط بقواعد ومدونة الشغل، هذا كنعضيقو التعاقد ديال الوكالة بقواعد القانون العام، احنا كنعخلو أكثر بأن المتعاقدين بأحكام القانون، هذا فيه طبعاً تعاقد بقوة القانون الخاص اللي داخلة فيها مدونة الشغل، وكنعفسحو المجال كذلك للوكالة يمكن يكون عندها تعاقد بقواعد القانون العام، لهذا احنا كنعتهو حينما كنعقولو غير فقط بقواعد القانون الخاص بما فيها مدونة الشغل، يعني كنعفقو الوكالة باش ما يمكن لهاش تعاقد بقواعد القانون العام، وكنعظنو بأن التعاقد بقواعد القانون العام عندو كذلك مجموعة من الامتيازات بالنسبة للمتعاقدين مع هذه الوكالة.

التضييق على التعاقد غير في مدونة الشغل وتطبيق مقتضيات قانون الشغل، كنعظن بأن هذا غادي يجعل الوكالة ما يمكن لهاش تعاقد بقواعد القانون العام، وهاذ قواعد القانون العام عندها امتيازات بالنسبة للمستخدمين، وهذا تضييق على التعاقد ديال الناس اللي يمكن لهم يتعاقدوا، وبالتالي احنا كنعتهو غير فقط مدونة الشغل، هذا لا يستقيم مع الوكالة ومؤسسة عمومية إستراتيجية ذات أبعاد دولية. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. غادي نعرض الآن هاذ التعديل الذي قدمه السيد الوزير للتصويت.

الموافقون على هذا التعديل = 37؛

المعارضون للتعديل = 11؛

المتنعون للتعديل: لا أحد.

إذن وافق المجلس على التعديل الحكومي ب 37، ضد 11.

كما نستحضر بالمناسبة التحول النوعي الذي يكتسبه هذا التوجه بالنسبة لمستقبل بلادنا كخطوة مهمة أقدمت عليها الحكومة في اتجاه إخضاع التعيينات في الإدارة العمومية بصفة عامة وخاصة التعيينات في المناصب العليا لمعايير موضوعية محددة ودقيقة. فقبل اعتماد دستور 2011، كانت التعيينات في المناصب العليا تحكمها اعتبارات الزبونية والمحسوبية والولاءات الحزبية. ومع إقرار دستور 2011 وخصوصا الفصول 49 و92 منه، التي تركز مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص والكفاءة والنزاهة لولوج مناصب المسؤولية في الوظيفة العمومية، فقد طرأت تغييرات مهمة على مستوى تدبير الترشيح لمناصب المسؤولية بالإدارة، الشيء الذي يعزز مستوى المهنية لدى الوظيفة العمومية العليا والمتوسطة.

إننا في فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب نعتبر إخراج قانون تنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تنزيلا للمقتضيات الدستورية ذات الصلة حيث يتضمن تعديلات شكلية للملائمة فيما يرتبط بتعيين لوائح المؤسسات والمقاولات العمومية والمناصب العليا المحددة في الملحقين 1 و2 من القانون التنظيمي السالف الذكر.

ونغتنم هذه المناسبة وبعد خمس سنوات من تطبيقه، لنقترح تقييم نتائج تنزيله، حتى يتسنى لنا الوقوف على الأمور الإيجابية والسلبية فيه ومن ثم العمل على تهميم المكتسبات وتصحيح الاختلالات التي ظهرت في تطبيقه، خصوصا ما تعلق منها بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي ببلادنا، ضمانا للمساواة بين الجنسين، وتكريسا لمأسسة هذه المقاربة وجعلها رافدا في إقرار وضعية عادلة ومنصفة، وضمانا لتمثيلية شاملة للمواطنين وتحقيق مغرب متطور وعصري يمكن من النهوض بوضعية المرأة وأحوالها وتمكينها من الولوج إلى ميادين متنوعة كانت إلى حين حكرا على الرجل.

تظل، في نظرنا، المضامين التي أتى بها مشروع قانون تنظيمي رقم 21.17 مضامين شكلية غايتها ملاءمة القانون مع التسميات الجديدة غير أننا نؤكد أن ما يجب أن نوليه أعلى درجات الاهتمام هو تعزيز مبادئ الحكامة المسؤولة ودعم الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة باعتباره خيارا دستوريا لا رجعة فيه وذلك من خلال تفعيل المساءلة فيما يخص أساليب التعيين المعمول بها في المناصب العليا.

لكل هذه الأسباب، فإننا كفريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب سنصوت بالإيجاب على مشروع قانون تنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

3- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

وبما أن الأمر يتعلق بتعديل جزئي يرمي إلى تهيئة قائمة المؤسسات والمقاولات العمومية وكذا المناصب العليا المحددة في الملحقين الأول والثاني من القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا للمقتضيات الدستورية المنصوص عليها في الفصلين 49 و92 من خلال استبدال عدد من التسميات لبعض المؤسسات، والتي تم تغيير تسميتها بموجب قوانين نشرت في الجريدة الرسمية بعد صدور القانون التنظيمي موضوع التعديل.

فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة لا نرى مانعا في العمل على ملاءمة القوانين لبعضها البعض بانسجام وتناغم تامين.

ونأمل في فريق الأصالة والمعاصرة، عند تهيئكم المرسوم الخاص بتطبيق هذا القانون التنظيمي، أن تأخذوا بعين الاعتبار:

- 1- التنصيص على منع التعدد في تحمل المسؤولية سواء داخل نفس القطاع أو في قطاعات أخرى؛
- 2- القطع مع الزبونية والمحسوبية وكل الممارسات الماسة بمبادئ الإنصاف والمساواة والإنصاف؛
- 3- اعتماد معيار الكفاءة والمردودية والحياد؛
- 4- القطع مع الاستغلال السياسي والوساطة الحزبية في التعيين في مناصب المسؤولية.

لكل هذه الاعتبارات، نصوت في فريق الأصالة والمعاصرة لصالح هذا المشروع.

2- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسيدات الوزراء والوزراء المنتدبون وكتاب الدولة المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، إننا في فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، نعتبر أن القانون الذي نحن بصدد تهيئته يكتسي أهمية كبيرة على اعتبار أنه يروم تعزيز الحكامة في التدبير العمومي وتكريس مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص والاستحقاق مما يساهم في استكمال تحسين منظومة التعيين في المناصب العليا التي أرسى دعائمها دستور 2011. وهذا دليل على السعي الدؤوب المبذول من طرف الحكومة في العمل على التهيئ المستمر للمنظومة التشريعية المغربية، وهو أمر لا بد من الإشادة والتنويه به.

تجاوبنا وتصويتنا على هذا المشروع بالإيجاب.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يأتي هذا المشروع في إطار تنزيل مقتضيات دستور المملكة لسنة 2011، الذي نص على مجموعة من المقتضيات التي تتركس مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة والنزاهة، صدرت نصوص جديدة تتعلق بالتعيين في المناصب العليا ومناصب المسؤولية، تم بموجبها تحويل الحكومة سلطة واسعة في التعيين في هذه المناصب، بما يمكنها من اختيار الأطر الكفئة القادرة على تحمل المسؤولية التديرية للمرافق العمومية.

وتساهم هذه المنظومة في الرفع من مستوى أداء الإدارات والمؤسسات العمومية عبر تطوير المهنية، وربط المسؤولية بالمحاسبة، بما يجعل منها أدوات فعالة وناجعة في خدمة المواطن والمقاولة، ويضمن استمرارية المرافق العامة في أداء مهامها.

موقفنا من هذا القانون يبني على مبدأ أساسي يقوم على التزامنا بالديمقراطي، وبمسائلة كل ما ينبغي مسائلته في علاقته بالقناعات والمبادئ المؤسسية لمشاركتنا لتجربة الحكومة الحالية.

السيد الوزير،

كنا ننتظر في الفريق الاشتراكي أن تكون هذه الجلسة في هذه اللجنة جلسة مصالحة وتقييم للحصيلة الرسمية أو التقييمية، لخمس سنوات من تطبيق وتنزيل القانون التنظيمي رقم 02.12 بما يعني لنا كفريق حصيلة سياسية رسمية تقارب الايجابي والسلبي في موضوع التعيين في المناصب العليا، بما يضمن مبدأ النقد الذاتي.

ومن هذا المنطلق أن تتضمن هذه الحصيلة، تقارير دراسة اللجان للترشيحات سواء في الانتقاء الأولي أو المقابلات، خاصة وأن هناك دعاوى وشكايات ترفع من طرف بعض المرشحين لوجود اختلالات تشوب بعض المباريات والتي توضع فيها النزاهة في المحك.

إننا في الفريق الاشتراكي بخصوص هذا الموضوع كنا نأمل أن نجد إجابات على الإشكالية التالية في العرض المقدم أمامنا، وهذه الإشكاليات تتعلق بما يلي:

- هل ارتكزت التعيينات في المناصب العليا في السنوات الخمس السابقة على عنصر الكفاءة؟

- هل ارتكزت على عنصر الثقة بدل الكفاءة؟

- وهل غلبت الزبونية والولاء الحزبي في التعيينات في المناصب العليا خلال التجربة السابقة؟

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 21.17 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، والذي تقدمت به الحكومة في إطار مواصلة الجهود المبذولة لتفعيل مضامين الدستور، واستكمال تحسين منظومة تدبير الشأن العام.

ويهدف مشروع هذا القانون المعروض على مجلسنا الموقر اليوم الى تحيين لوائح المؤسسات والمقاولات العمومية والمناصب العليا في الملحقين 1 و2 من القانون التنظيمي رقم 12.02، وذلك باستبدال تسميات وتغييرها بتسميات أخرى بمقتضى قوانين تم نشرها بالجريدة الرسمية بعد صدور القانون التنظيمي موضوع التعديل.

السيد الرئيس،

وكما تعلمون، تعد منظومة التعيين في المناصب العليا، التي أرسى دعائمها دستور المملكة، ورسخ لبناتها القانون التنظيمي رقم 02.12 والمرسوم المتعلق بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من هذا القانون، ذات أهمية كبيرة في مسلسل إصلاح المرفق العام، لارتباطها بالتعيين في المناصب العليا الذي يشكل المدخل الرئيسي لتعزيز مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتكريس مبادئ الشفافية والنزاهة والمساواة وتكافؤ الفرص والاستحقاق، فضلا عن تعزيز الفعالية في التدبير العمومي القائم على النتائج.

السيد الرئيس،

تعد المسؤولية الإدارية، بمثابة المحك الرئيسي الذي تعول عليه الدولة من خلال الأنشطة الموزعة بين المرافق العمومية وشبه العمومية في تدبير أنشطتها اليومية والمرتبطة مباشرة بمسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ومن هنا تكمن الأهمية التي يوليها حزبنا لمنظومة الاختيار والتعيين على رأس المؤسسات العمومية والشبه العمومية، حيث ندعو، بالمناسبة، إلى الحاجة الملحة لضرورة القيام بتقييم وتقرير شامل حول تنفيذ أحكام هذه المنظومة وما تلاها من تعديلات للوقوف على إيجابياتها، ومدى الصعوبات التي تعترض تطبيقها، والعمل على استخلاص العبر الاستشرافية للمستقبل، للمضي قدما في مسلسل الإصلاح الإداري ببلادنا والدفع بعجلة التنمية والرفق بها إلى أعلى المستويات.

ولعل طبيعة هذه المنظومة، تستوجب تعديلات متتالية ومستمرة سواء على مستوى المؤسسات أو على مستوى ترتيبها، وربما ستستدعي مستقبلا وضع مرجعية لها منطق معين وتعتمد على مقاييس وشروط محددة لانتقاء المؤسسات واختيارها وترتيبها.

ولكون جل التعديلات مرتبطة فقط بالملائمة والتعيين، فإننا نعلن

مؤسسة دستورية مستقلة أسندت إليها مهمة حماية الحقوق والحريات الدفاع عنها، والنهوض بها وصيانتها وضمان ممارستها.
إن دراسة هذا النص الذي يروم إعادة تنظيم وهيكله المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تعد مناسبة جد هامة لطرح موضوع حقوق الإنسان ببلادنا، على اعتبار أنه موضوع تتقاطع عنده العديد من المؤسسات في إعداده وإقراره وتديبه.

وفي هذا الإطار، فإننا في الفريق الاستقلالي، وقبل الشروع في مناقشة مضامينه، نستشف عبر استقراء مراحل التجربة المغربية في مجال حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والوساطة، أنها تجربة متميزة وتستخلص منها التجارب لممارسات ناجعة ومؤثرة في السياسات العمومية، إن توفرت إرادة سياسية قوية وشروط تفتح باب قنوات التفاعل بين مؤسسات الدولة ومكونات المجتمع.

ومن هذا المنطلق، فإننا نبر عن اعتزازنا بالأشواط المهمة التي قطعتها بلادنا في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية والجماعية، كما هي متعارف عليها دوليا، سواء تعلق الأمر منها بالحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثنين التطور الملموس المسجل على صعيد إدماج ثقافة حقوق الإنسان ضمن المنظومة التعليمية كإداة أساسية في المؤسسات التعليمية والجامعات والمعاهد العليا، مثنين الدور الريادي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي نسجل مواكبته لهذه التحولات الديمقراطية، التي كان في صلبها متبعا لجملة من الملفات الحقوقية بكل عناية ومسؤولية.

بيد أننا نود إثارة بعض الملاحظات في الشأن الحقوقي ببلادنا، وبالمناسبة فإننا نؤكد على أهمية إعادة تنظيم الإطار المؤسساتي والارتقاء به ليتمتع باستقلالية كاملة، في جميع القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات، آملين أن يسهم في المزيد من تكريس وحماية الحقوق لا أن يكون مجرد إعادة تنظيم ليس إلا.

وفي نفس السياق نؤكد على ضرورة مواصلة بذل الجهود للعمل على تحقيق المساواة للجميع وضمان حقوقهم وكرامتهم مع إيلاء المزيد من العناية والاهتمام بحقوق المرأة والطفل وذلك بتجريم تشغيل الأطفال والاعتداء الجنسي والجسدي، طبقا للمواثيق الدولية.

إن التجربة المغربية في مجال حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية بدون شك، هي تجربة متميزة وتستخلص منها تجارب للممارسات الفضلى، ذات أهمية ونجاعة التأثير في السياسات العمومية شريطة توفر إرادة سياسية وشروط تفتح باب قنوات التفاعل بين مؤسسات الدولة ومكونات المجتمع، وفي هذا الاتجاه نود العمل على توفير الآليات اللازمة لمد الجسور للمزيد من التعاون البناء بين السلطة التشريعية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، لتطوير العمل الحقوقي وتكريس مبادئ وثقافة حقوق الإنسان.

بما أن شروط المقترحة في المباريات والانتقاء تطبعها الكثير من الذاتية ولربما نفس الشيء في مجالات أخرى، سواء على مستوى إختيار أعضاء اللجنة أنفسهم أو كيفية التداول أو المعايير أو الشروط المطلوبة، حيث النتيجة لا تكون في النهاية منصفة مائة بالمائة.

إن الجواب على هذه التساؤلات، الإشكالات يجعلنا حقيقتنا نجيب على جوهر القانون التنظيمي رقم 21.17.

إن التنزيل الحقيقي لفلسفة الدستور 2011 لن تتم إلى عبر قناة سياسية جوهرها المواطنة ولا شيء، غير المواطنة ومن هنا نجد أنفسنا في تناسق مع حصيلة الحكومة بخصوص التعيين في المناصب العليا على مستوى اللغة التي صيغت بها الحصيلة لكننا سنضل دائما متشبهين أن لغة الوصف لغة خائنة لمستعملها لأنها لن تقضي وحدها إلى التقاط عناصر الضعف بل يجب يجب تضمنها لغة سياسية مسؤولة تقوم على التقييم الجرح الذي لا مراعاة فيه خصوصا أننا نعيش مرحلة سياسية يطلب فيها المواطن الوضوح والصرحة.

إن تعيين في المناصب العليا يجب أن يخضع لمعايير تشاركية، أغلبية، معارضة قاعدتها خدمة الوطن والمواطن ولا شيء غير ذلك بمعايير محددة سلفا، نزيمية عمليا قادرة على ترسيخ مطلب المسؤول المناسب في المكان المناسب، وفق الزمن المناسب يخضع في مسطرة تعيينه إلى قواعد الكفاءة، الشفافية والنزاهة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

بهذا المنطق نكون نحقق مبدأ جوهريا متناسق مع فلسفة الدستور 2011 التي تركز على مبدأ المساواة كبدأ كوني لا خلاف فيه، يضمن لنا جميعا إمكانية بناء مجتمع عادل متساوي، يقوم على تغييب عنصر الزبونية واستحضار عنصر الكفاءة وتكافؤ الفرص، وهذا المطلب الذي ناضلت عليه الحركة النسائية المغربية ومعها حزينا، من أجل مغرب للجميع، مغرب الديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

ثانيا: مشروع قانون رقم 76.15 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، في مناقشة مشروع قانون رقم 76.15 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والذي جاء تطبيقا لأحكام الفصلين 161 و171 من دستور 2011، حيث تم الارتقاء بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى

حيز التطبيق وذلك للالتزام بلادنا بإرساء مقومات الآلية المتعلقة بمناخضة التعذيب في أجل محدد (في حدود سنة من تاريخ التوقيع على البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب)، فإننا سنصوت بالإيجاب على مشروع قانون إعادة تنظيم هذه المؤسسة الوطنية في ظل مستجدات خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان التي جاءت بمقاربة شمولية ومنسجمة، والتي تعتبر خارطة طريق لوضع السياسات العمومية والبرامج والخطط الوطنية المرتبطة بقضايا حقوق الإنسان.

2- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزير المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة للمساهمة في مناقشة مشروع القانون رقم 76.15 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

السيد الرئيس،

لا شك في أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكما جاء في عرضكم وأيضاً في مداخلة أمينه العام خلال اجتماع لجنة العدل والتشريع، لعب دوراً كبيراً ومهماً في مجال حماية وصيانة الحقوق والحريات، وذلك منذ أن أحدث بظهير شريف كمؤسسة استشارية سنة 1990، في خضم التحول الديمقراطي الذي عرفه المغرب آنذاك تحت القيادة السيددة لصاحب الجلالة المغفور له الملك الحسن الثاني.

لأول مرة، وبعد قرابة الثلاثة عقود، سيتم تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بمقتضى قانون، وذلك تزيلاً للمقتضيات الدستورية الواردة في الفصلين 161 و171 من دستور 2011، وكذا في اتجاه تعزيز استقلاليته سواء الإدارية أو المالية عبر تمكينه من ميزانية خاصة محدد في الميزانية العامة للدولة، فضلاً عن كون مشروع القانون يأتي في إطار الملائمة مع مبادئ "بلغراد" التي تنص على أن البرلمان له اختصاص حصري في التشريع لمثل هذه المؤسسات.

السيد الرئيس،

بغض النظر عن التأخير الكبير الحاصل في إصدار القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والذي تطلب إصداره أكثر من سبع سنوات، على الرغم من الأهمية البالغة التي تحتلها هذه المؤسسة الدستورية، خاصة على المستوى الدولي، إذ تعتبر أهم قناة حقوقية تربط المغرب بالمنظمة الدولية.

فإن مشروع القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الموضوع بين أيدينا، جاء بغية تحقيق جملة من الأهداف انسجاماً والتزامات المغرب الدولية، أهمها إرساء آليات التظلم الوطنية في

السيد الرئيس المحترم،

في إطار القطع مع ممارسات الماضي، وبما يضمن تعزيز وتثبيت الأمن القانوني والقضائي، لا بد أن نشدد في هذا السياق على الخطوات الجبارة التي قطعتها بلادنا بإحداث المصالحة الوطنية، من خلال خلق حياة الإنصاف والمصالحة، وجبر الضرر، وهو إقدام جريء نال ثقة الطبقة السياسية والمجتمع الدولي بمختلف منظماته وهيئاته سيما الحقوقية منها، وكافة المواطنين.

وفي هذا السياق، لا بد أن نثمن مواقف الدول 92 من بين 105 التي أشادت بالإنجازات المهمة التي حققتها المغرب على المستوى الحقوقي ضمن الاستعراض الدوري الشامل بتاريخ 2 ماي 2017 بجنيف.

لا شك أن ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان يتطلب عامة انخراط الجميع من مؤسسات الدولة والمجتمع بمختلف تشكيلاته القوى الحية السياسية منها والاجتماعية، لبذل الجهود لرصد وتبعية مختلف الخروقات المرتبطة بمجالات حقوق الإنسان، كفيما كان نوعها ومصدرها، وذلك عن طريق ربط جسور التعاون مع الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجتمع المدني ومختلف الفعاليات الحقوقية والاجتماعية.

غير أنه وفي هذا الإطار، نود إثارة مفهوم السر المهني الذي ورد في المادة الخامسة (5) من النص الذي نحن بصدد مناقشته، جاء فضفاضاً لذا وجب مراجعته لتدقيقه وتحديد مفهومه بشكل واضح.

كما تؤكد على ضرورة حماية الأشخاص المدافعين عن حقوق الإنسان عن طريق منحهم كل الضمانات لتفادي كل المواقف والتجاوزات التي يتعرضون لها وتحول دون ممارستهم لمهامهم، وذلك لتحسين وضعنا الحقوقي على المستوى الدولي.

وعلى مستوى هيكلية المجلس نجد المشروع قد اكتفى بتمثيلية المجلس عن طريق إحداث لجان جمهورية تمارس صلاحيات المجلس تحت سلطة رئيسه دون الأخذ بعين الاعتبار التفاوت الحاصل في مجموع الجهات على المستوى الديمغرافي وعلى مستوى الحاجيات بما يتطلب إمكانية إنشاء فروع في بعض الأقاليم والعمالات، وذلك ضماناً للنجاحة في التبليغ والتدخل العاجل في حالات التوتر التي قد تعرفها بعض المناطق.

السيد الرئيس المحترم،

وبالمناسبة ونحن بصدد مناقشة هذا النص التشريعي فإننا في الفريق الاستقلالي وفي نفس السياق، نود الاستمرار في سياسة التفاعل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان مع التأكيد على ضرورة إشراك المؤسسة البرلمانية في هذه المبادرات الدبلوماسية الفاعلة لدعم مكنتيات المغرب، على اعتبار أن موضوع حقوق الإنسان لا يمكن أن يكون سياسة عمومية بل هو كناية قيم كونه تتضافر فيها جهود جميع مؤسسات المجتمعات والدول بكل مكوناتها من أجل حمايتها والدفاع عنها.

واعتباراً لكل ما سبق ذكره، ونظراً لضرورة الإسراع بإخراج هذا النص

وتصنيفها، لدى فقد قررنا التصويت لصالح مشروع القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

3- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين بالجلسة العامة المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهي مناسبة للتوقف على أهمية هذا المجلس ضمن المؤسسات الوطنية والدستورية الأخرى بالنظر إلى الأدوار الحيوية التي يضطلع بها والمتعلقة أساسا بحماية وتعزيز والنهوض بحقوق الإنسان بالمغرب. كما ترجع هذه الأهمية إلى الأداء المقدر الذي طبع عمل المجلس منذ إحداثه فيما يخص العديد من القضايا ذات الصلة بالإضافة إلى الآراء والمذكرات التي يصدرها بخصوص عدد من المواضيع المرتبطة بمجال اشتغاله والتي شكلت أرضية هامة لدراسة ومناقشة عدد من مشاريع القوانين على مستوى المؤسسة التشريعية.

إن الأهمية التي تميز المجلس باعتباره مؤسسة ذات مكانة حساسة ضمن المنظومة الحقوقية ببلادنا، جعلته يستأثر باهتمام شديد من طرف الرأي العام الوطني الذي تابع النقاش حوله على مستوى مجلس النواب، وهو نقاش صحي ومبذ مادامت الدوافع من ورائه تروم تحسين وتجويد مقتضياته وضمان التأسيس القانوني السليم لبناء مؤسسة مستقلة تتمتع بكل المقومات اللازمة لنجاح دورها. وهو ما تقتضيه المسؤولية الملقاة على عاتق البرلمان باعتبار أعضائه ممثلين للأمة.

وكنا نأمل في فريق العدالة والتنمية أن يحظى مشروع هذا القانون بمجلس المستشارين بالأهمية التي يستحقها، وذلك إتاحة الفرصة لنقاش عام وتفصيلي يميز بالحيوية والفعالية من أجل الإسهام في تصويب ما نراه مستحقا لذلك. ونحن بذلك نمارس، كمكون من مكونات البرلمان، المهام الدستورية المنوطة بالمؤسسة التشريعية.

وعليه، فإننا نستغل هذه المناسبة لنعبر بكل وضوح عن تحفظنا على الكيفية والمنهجية التي تم وفقها التعامل مع مشروع القانون على مستوى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، حيث لم يتم احترام المقترحات القانونية المؤطرة للمسطرة التشريعية في هذا الشأن.

وما نود أن نؤكد عليه في هذا الصدد، أن مجلس المستشارين لا يمكن أن يتحول إلى غرفة للتسجيل، على اعتبار أن الوظيفة الأساسية التي يضطلع بها المجلس هي الوظيفة التشريعية التي يجب أن تمارس بكل استقلالية ومصداقية بعيدا عن كل ما يسيء لصورة المجلس لدى الرأي العام.

مجال حماية حقوق الإنسان، من خلال إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والذي يلزم المغرب بإحداث هذه الآلية داخل أجل لا يتعدى السنة من تاريخ التوقيع عليه، والآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل، إضافة إلى الآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلا عن الأهداف الأخرى الرامية إلى ترسيخ مقاربة حقوق الإنسان عند بلورة السياسات العمومية.

لكن لن نترك الفرصة تمر، دون أن نبدي جملة من الملاحظات حول مشروع القانون، والتي نرى أنها جوهرية ومن الواجب أخذها بعين الاعتبار من لدن الحكومة، فبخصوص الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، نلاحظ أن مشروع القانون جنح إلى اعتماد منطق التعيين في تحديد أعضائها عوض الانتخاب، خلافا لما تنص عليها التوصيات الدولية وممارسات مجموعة من الدول الديمقراطية، التي تعمل على انتخاب أعضاء هذه الآلية بإشراك البرلمان في العملية.

هناك أيضا النقطة المتعلقة باللجان الجهوية لحقوق الإنسان، فهذه الأخيرة تم إنشاؤها بناء على بروتوكولات خاصة، ومن المفروض أن تقوم مقام المجلس الوطني لحقوق الإنسان على المستوى الجهوي، لا أن تتحول إلى مجرد آلية وظيفية تابعة له، لدى في نظرنا أن التخصيص عليها في فقرة واحدة إلى جانب الآليات الوطنية، والتي لا تعدو أن تكون آليات وظيفية، والمساواة بينهما في مهمة مساعدة المجلس في ممارسة صلاحياته، يقلل من قيمة اللجان الجهوية لحقوق الإنسان، ويجدث بعض الضبابية حول صلاحياتها.

أما بخصوص المادتين 36 و37 المتعلقة بتأليف المجلس وحالات التنافي، فلا بد أن نسجل بشأنها بعض الملاحظات، أولها المعايير المطلوبة للتعيين ومدى وضوحها، فعمومية وضبابية المعايير يمكن أن تطرح إشكالا كبيرا وقد تحول دون تحقيق التعددية أو قد تمس باستقلالية أعضاء المجلس ككل، إضافة إلى ضيق التخصصات المطلوبة وغياب عدد مهم منها، إضافة إلى ذلك يمكن أن تشير إلى ضعف عدد أعضاء المجلس المحدد في 27 عضو علاوة على رئيسه والأمين العام ورؤساء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان، يبقى قليل نسبيا خاصة إذا ما استحضرننا بعض التجارب المقارنة، كفرنسا.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، نؤمن إيمانا راسخا بأن المسألة الحقوقية ببلادنا لا يمكن أن تكون محط صراع أو مزايمة سياسية، وتتطلب تظافر جهود كافة الفاعلين في الحقل السياسي والحقوقى ببلادنا، من أجل تيسير عمل المجلس والنهوض بالوضع الحقوقي ببلادنا.

كما تعلمون فوضعية حقوق الإنسان ومستوى الديمقراطية بالبلاد، أصبحت من بين أهم المعايير المعتمدة في تحديد مدى تقدم الدول أو تخلفها

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يسعدني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 76.15 والمتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان والذي جاء في إطار تطبيق أحكام الفصلين 161 و171 من الدستور بعدما تم الارتقاء بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى مؤسسة دستورية مستقلة موكول إليها مهمة الدفاع عن الحقوق والحريات وحمايتها والنهوض بها وصيانتها وضمان ممارستها، كما أنه يأتي في سياق الخراط المغرب في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان وخاصة مصادقته على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب في نونبر 2012.

السيد الرئيس،

إننا أمام مشروع مؤسس لمرحلة أساسية ومتميزة من التاريخ الحقوقي ببلادنا من خلال ترجمة أحكام الدستور التي بنيت أسسه على مقاربة حقوقية شاملة، تكرس احترام وتعزيز كرامة المواطنين وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، في إطار استكمال بناء دولة المؤسسات والحق والقانون الذي يعد خير حصانة ضد كل أشكال التجاوزات.

إذ نعتبر في فريقنا أن مناقشة هذا المشروع والذي جاء لتنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.19 حطة مهمة أساسية لتعزيز دور السلطة التشريعية في دعم وإدماج حقوق الإنسان في السياسة العامة، والإسهام في البناء المؤسساتي في إطار التوازن والتعاون بين السلطات.

السيد الرئيس،

إن مشروع هذا القانون يشكل حدثا حقوقيا هاما وهي فرصة لنسجل بإيجابية المكتسبات والتراكمات التي حققتها بلادنا في مجال حقوق الإنسان وتعزيز كرامة المواطن التي أضحت إحدى الرهانات الأساسية والاستراتيجية للدولة والمجتمع باعتبارها رافعة قوية للتنمية في أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث يشكل تعميق الوعي الحقوقي بالمغرب ومواصلة العمل للنهوض بحقوق الإنسان وتعزيز الحقوق والحريات ثورة حقوقية نموذجية ومتميزة على الصعيد الجهوي والإقليمي والدولي.

لقد شكلت الدينامية الحقوقية المتميزة التي نهجتها بلادنا في السنين الأخيرة تجربة إيجابية ونوعية تصب في اتجاه تعزيز المكانة اللائقة للمواطن وحماية حقوقه، من خلال مسلسل من الإصلاحات المؤسساتية العميقة والتدابير التشريعية التي اتخذتها بلادنا والمتمثلة أساسا في ملائمة التشريعات

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

إن الارتقاء بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال، يقتضي (هذا الارتقاء) أن يتنزه عن كل ما يمكن أن يطن في مصادقته وبالتالي عليه الالتزام بالمبادئ التالية:

- التجرد والموضوعية والحياد والاستقلالية والتعددية طبقا لميثاق باريس؛

- الجرأة في التعبير وبكل حرية فيما يخص القضايا التي تمس حقوق الإنسان لاسيما ما يتعلق بالإجراءات الحمائية؛

- الانضباط للقواعد الدستورية المؤطرة للحياة الوطنية والاحترام التام لشوايت المملكة.

إننا وإذ نشير هذه الملاحظات، نؤكد على أن فريقنا لن يتوانى عن النقد البناء لأداء المجلس برصد كل اختلال أو تجاوز والتنبيه إليه والدعوة إلى تصويبه عند الاقتضاء.

وكنا نود أن تتمكن من مناقشة العديد من القضايا والإشكاليات التي يثيرها هذا النص في علاقته بالممارسات الفضلى والقوانين المقارنة، لاسيما مبادئ باريس التي تعتبر المرجعية الأساسية في تشكيل المؤسسات الوطنية المستقلة من مثل:

- التفسير المعق لمفهوم السر المهني الذي لا يمكن أن يكون مسوغا لسحب اختصاصات الآلية الوقائية من التعذيب ودورها في إجراء التحقيقات اللازمة حول جميع مزاعم التعذيب التي تتوصل بها؛

- دور البرلمان والحكومة في تعزيز الدور الحمائي للمجلس في مواجهة كافة أشكال الانتهاكات والتجاوزات المرتبطة بحقوق الإنسان؛

- دور عضوية البرلمان في المؤسسات الوطنية في تعزيز الاستقلالية اللازمة لعمل المجلس، وهو ما جرى به العمل في عدد من المؤسسات الوطنية الأخرى من قبيل المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة وهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

ورغم هذه الملاحظات وغيرها سواء على مستوى الشكل والمضمون، فإن فريقنا، من منطلق الالتزام بالأغلبية، سيصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

على مستوى الحقوق، فإن الحكومة مطالبة اليوم بضرورة النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للمواطن المغربي في المناطق القروية والحضرية تمكنه من مقومات المواطنة الكاملة حتى ينخرط في الإصلاحات التنموية المنشودة.

ونأمل كذلك أن تعمل الحكومة على تعزيز آليات الوساطة السياسية والمدنية لإيجاد حلول مناسبة للتوترات الاجتماعية التي عرفتها العديد من الجهات بالمغرب.

إن التجربة الكبيرة التي راكمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان والفعالية التي أبانت عنها مختلف هيكله تمكنه من احتضان هذه الآليات التي اعتمدها بلادنا والتي ستكون بمثابة آليات التعاون والشراكة مع كافة الهيئات القضائية والسلطات الحكومية ومؤسسات الدولة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث تعتبر احتضان هذه الآليات من قبل المجلس الوطني لحقوق الإنسان خطوة مهمة في مسار ترسيخ حقوق الإنسان وحدثا حقوقيا بارزا يصب في اتجاه استكمال الإطار المؤسسي والتشريع المتعلق بالجانب الحقوقي ولاسيما في الشق المرتبط بمنع التعذيب وتجريمه وحماية الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

وتأسيسا على ما سبق ذكره لا يمكن لنا في الفريق الحركي إلا أن نسجل تفاعلنا الإيجابي مع هذا المشروع والتصويت لصالحه بالإيجاب، آملي أن يعمل الجميع كل من موقعه لتعبئة شاملة لمكافحة والتديد بكل الظواهر التي تمس بالحقوق والحريات التي كرسها دستور المملكة. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5- مداخلة المستشار محمد الرزمة، باسم فريق التجمع الوطني

للأحرار:

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة هذا المشروع على اعتبار أن لنشر ثقافة حقوق الإنسان في كل ميادين المجتمع أهمية كبيرة لتمكين الناس من الإلمام بالمعلومات الأساسية اللازمة لتحررهم من جميع الانتهاكات، ومعرفتهم بأهم حقوقهم وغرس الشعور بالمسؤولية تجاه الأفراد والمصالح العامة، كما أن ثقافة حقوق الإنسان تشمل مجموعة من القيم والبنى الذهنية والسلوكية والتراث الثقافي والتقاليد والأعراف التي تنسجم مع مبادئ حقوق الإنسان ووسائل التنشئة التي تنقل هذه الثقافة في البيت والمدرسة والهيئات الوسيطة ووسائل الإعلام.

السيد الرئيس،

نحن نعتبر داخل فريقنا أن تعلم ثقافة حقوق الإنسان ونشرها هو عملية متواصلة وشاملة تم جميع مناحي الحياة، بدءا بالإنجازات التي حققها المجلس

الوطنية مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها بلادنا ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان عامة، ومع مستجدات دستور المملكة الذي تضمنت مقتضياته أسس ومبادئ وقيم تتجه نحو تعزيز وحماية والنهوض بحقوق الإنسان وصيانة كرامته.

السيد الرئيس،

لابد من التذكير بالأدوار الهامة التي قام بها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في عملية التحول السياسي الذي شهدت بلادنا سنة 1990، حيث ساهم في عملية الانتقال الديمقراطي وتعزيز حقوق الإنسان ببلادنا، لاسيما في مجال تسوية ماضي الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان من خلال أحداث هيئة التحكيم المستقلة للتعويض وهيئة المناصفة سنة 2004.

ومن أجل تقوية وتعزيز البناء الديمقراطي والمؤسسي وانسجاما مع الالتزام الدائم لبلادنا بحقوق الإنسان والمواثيق والمعاهدات الدولية ومع التجارب الدولية التي كرس ضمان الحقوق والحريات في أنظمتها الدستورية.

السيد الرئيس،

في إطار التزام بلادنا الدائم بالمنظومة الدولية لحقوق الإنسان والمواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة بآليات التظلم في مجال حقوق الإنسان وتفعيل أحكام الدستور ولاسيما الفصلين 161 و171، تم إعداد هذا المشروع القانون بمقاربة تشاركية لتعزيز الترسنة القانونية في مجال النهوض بحقوق الإنسان وتقوية وتعزيز مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأدواره وصلاحياته ووسائل عمله.

إن الأهداف الأساسية لهذا المشروع تشكل إضافة نوعية ولبنة متميزة لاستكمال الإصلاحات التشريعية الهادفة إلى الارتقاء بحقوق الإنسان والنهوض بها إلى المكانة اللائقة بها، في إطار ترسيخ البناء المؤسسي ببلادنا وتكريسا لدولة القانون والمؤسسات التي تعتبر صيانة حقوق الإنسان وحريات المواطنين والجماعات أمانة دستورية.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع الذي يعد منعطفا تاريخيا في مسلسل الإصلاحات التي انخرطت فيها بلادنا في مجال حقوق الإنسان جاء ليوسع اختصاصات المجلس، بما يتلاءم مع أحكام الدستور ومبادئ باريس المتعلقة بالمجالس الوطنية لحقوق الإنسان ويطور قدراته في حماية حقوق الإنسان والوقاية من خرقها، كما يهدف إلى استكمال إرساء المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها وترسيخ مقاربة حقوقية في مختلف السياسات العمومية والمنظومة القانونية من أجل تأمين التمتع الفعلي للمواطنين والمواطنات بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي يضمنها الدستور ومختلف صكوك حقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا وانضمت إليها طبقا للدستور ثوابته.

ونؤكد في هذا السياق أنه رغم التراكمات والإنجازات التي حققتها بلادنا

من أجل المناقشة وإبداء الرأي في مشروع القانون رقم 76.15 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، هذا المشروع الذي جاء في إطار تطبيق أحكام الفصلين 161 و171 من الدستور، بعدما تم الارتقاء بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى مؤسسة دستورية مستقلة موكل إليها مهمة الدفاع عن الحقوق والحريات وحمايتها والنهوض بها وصيانتها وضمان ممارستها.

ومن الضروري أن نشيد بهذه المناسبة الأدوار الهامة التي لعبها المجلس الوطني لحقوق الإنسان سواء على مستوى طي صفحة التجاوزات الجسيمة لملف حقوق الإنسان ببلادنا، كما لا بد أن نشيد بجودة التقارير الصادرة عن المجلس والتي مكنت من تحسين صورة المغرب وطنيا ودوليا، وكذا جودة الآراء التي يصدرها المجلس بخصوص مشاريع القوانين المحالة عليه من البرلمان. كما نتمنى النقاش الهام الذي عرفته أشغال اللجنة من خلال التعاطي الإيجابي بين أعضاء اللجنة والسيد الوزير من خلال مراعاة الزمن التشريعي وهو ما أسفر عن المصادقة على هذا المشروع بالإجماع.

ونتمنى كذلك المقاربة التشاركية الموسعة التي اعتمدها الوزارة في إعداد هذا المشروع، ومراعاة ترصيد مختلف المكاسب المؤسساتية التي عرفتها بلادنا بعد اعتماد دستور 2011 وكذا حصيلة الإنجازات التي حققها المجلس الوطني لحقوق الإنسان الحالي وسابقا المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نعب عن افتخارنا بالخطوات المهمة التي قطعتها بلادنا في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية والجماعية، كما هي متعارف عليها دوليا، سواء تعلق الأمر منها بالحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما نتمنى التطور الملموس المسجل على صعيد إدماج ثقافة حقوق الإنسان ضمن المنظومة التعليمية كإداة أساسية في المؤسسات التعليمية والجامعات والمعاهد العليا، وفي هذا الإطار، فإننا نتطلع إلى التنسيق والتعاون بين كافة المتدخلين في المجال الحقوقي وتوحيد المواقف والآراء لتفادي كل ما من شأنه أن يؤثر على سمعة المغرب، سواء في الداخل أو الخارج، وبذل المزيد من الجهود للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها ورصد وتتبع ومعالجة كل التجاوزات والانتهاكات المرتبطة بحقوق الإنسان.

ولا بد أن نشير هنا إلى أن الاتحاد العام لمقاولات المغرب، باعتباره المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية قد انخرطت بشكل طوعي وتلقائي في الالتزام بالمبادئ والمعايير الدولية المنظمة لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، ومنصوص عليها بالمواثيق الدولية والمعاهدات المصادق عليها من طرف المغرب خاصة تلك الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

السيد الرئيس،

اعتبارا لأهمية هذا المشروع وأهمية المجلس الوطني لحقوق الإنسان في البناء المؤسساتي والحقوقي ببلادنا فلا يسعنا سوى التنويه بمضامينه التي

الاستشاري لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحقوق والحريات وتسوية ماضي الانتهاكات وتحقيق الأهداف الإستراتيجية للتجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية هو ما عزز عمل هذه المؤسسة وساهم في الارتقاء بمهنية المجلس وتعزيز استقلالته ليكون جزءا من دينامية الهوية المتقدمة، وهو ما يمكن هذه المؤسسة لكي ترتقي من مؤسسة استشارية إلى مجلس وطني لحقوق الإنسان ينسجم مع المعايير الدولية في هذا الشأن. ولذلك، فإن مشروع قانون رقم 76.15 يتعلق بتنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو استمرار لتكريس مفهوم حقوق الإنسان والبحث عن جميع الحلول والآليات لتمكين المواطن المغربي من هذا الحق. ولذلك، فإن فريقنا سيتفاعل بالإيجاب مع هذا القانون والذي يهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف أساسية تتمثل أولها في استكمال إرساء المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وذلك بتحويل هذا المجلس اختصاصات الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل وآلية تعزيز وحماية وتتبع وتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا إقرار الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

وهناك ثاني الأهداف وهو تعزيز دور المجلس في مجال ترسيخ مقاربة حقوق الإنسان في مختلف السياسات العمومية والمنظومة القانونية الوطنية من أجل تأمين التمتع الفعلي للمواطنين والمواطنات بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي يتضمنها الدستور ومختلف صكوك حقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا أو انضمت إليها طبقا للدستور وثوابته، كما يهدف هذا المشروع إلى ترسيخ الطابع التعددي والمتعدد التخصصات لتأليف المجلس وتكريس تجربة اللجان الجهوية للمجلس.

السيد الرئيس،

على هذا الأساس، وانطلاقا من قناعتنا بأهمية هذا المشروع في تحصين الحقل الحقوقي ببلادنا والرفع من فعاليته بما يصون حقوق وحريات المواطنين والمواطنات في جميع ربوع المملكة، ووعيا منا بضرورة الالتزام بتعهداتنا الحقوقية الدولية واحترام المرجعيات الوطنية في هذا الباب، نتمنى ما جاء به هذا النص التشريعي من مقتضيات، وبالتالي سنصوت عليه بالإيجاب.

وشكرا على انتباهكم.

6- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب،

وهو ما توفر بدعم من جلالة الملك محمد السادس حفظه الله. ولعل هذه المنجزات الأساسية هي ما سمحت بالطي النهائي لصفحة الماضي.

السيد الرئيس،

لقد انخرط المغرب في مسلسل لبناء دولة الحق والقانون وإقرار قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات العامة، وهو خيار من منظورنا في الفريق الاشتراكي يشكل كلا لا يتجزأ ولا يقبل الانتقاء أو أنصاف الحلول، وذلك انسجاماً مع ما ورد في ديباجة الدستور المغربي كأسمى تعبير لإرادة الأمة، حيث نص على أن المغرب يقر بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دولياً.

من هذا المنطلق فإن دقة الظرفية السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر منها بلادنا، تجعلنا نضع هذا القطاع ضمن أولوياتنا الوطنية، ولذلك فإننا نؤكد على أن بلادنا في أمس الحاجة إلى نفس أو جيل جديد من الإصلاحات النوعية والعميقة والشمولية.

إن الأفق الحقيقي لتقوية المنظومة الحقوقية في المغرب هو النهوض بقضايا المواطنة؛ فمن خلال فتح نقاش وطني حول قضايا المواطنة على جميع المستويات التربوية أو ثقافية أو سياسية أو اجتماعية يمكن الدخول إلى المسألة الحقوقية واستيعاب الدور الذي يمكن أن تلعبه في تكريس قيم الحق والواجب والحرية والكرامة والعدالة والمساواة والتسامح التي كلها تصب في خانة حقوق الإنسان، ولتيم ذلك ينبغي الاعتماد على مجموعة من الوسائل والتقنيات التي من خلالها يتم تمرير خطاب حقوق الإنسان. كما يمكن أن تلعب المؤسسات التعليمية ومنظمات المجتمع المدني دوراً ريادياً أساسياً في تمرير خطاب حقوق الإنسان والمواطنة عبر التوعية والتحسيس بأهمية الموضوع وراهنيتها في الدخول إلى مجتمع الحداثة والديمقراطية.

السيد الرئيس،

وبالرجوع إلى "مشروع قانون رقم 76.15 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان" الذي بين أيدينا يمكن القول انه مشروع يندرج ضمن مقتضيات الفصلين 161 و171 من الدستور، ويندرج أيضاً في إطار تعزيز البناء الديمقراطي وترسيخا لدولة القانون والمؤسسات وحقوق الإنسان، ومن أجل تثبيت وفاء المغرب بالتزاماته الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، فقد أقر النص الدستوري على الاحترام الكامل لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها كونياً، ودسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية تعددية ومستقلة ذات مهام محددة دستورياً من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

بناءً أيضاً على مبادئ باريس التي تحول للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دراسة التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلاً عن مشاريع القوانين والمقترحات وتقديم توصيات ومذكرات التي قد تكون مناسبة لكل موضوع على حدة، فإن اختصاصات المجلس وصلاحياته تتيح له إمكانية إبداء الملاحظات التي يراها متلائمة مع حقوق الإنسان بكل استقلالية

تكرس المزيد من الصلاحيات المخولة للمجلس في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، ولهذا فإننا سوف نصوت على مشروع هذا القانون بالإيجاب. والسلام عليكم ورحمة الله.

7- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

قطعت بلادنا أشواطاً مهمة في مجال احترام حقوق الإنسان جعلتها تحظى باحترام دولي واسع، وبتقدير واعتراف المنظمات الحقوقية وطنياً ودولياً. ولقد كانت هذه الخطوات والمكاسب نتيجة نضالات طويلة وتضحيات جبارة أدت فأتورتها أعداد كبيرة من المناضلين السياسيين والنقابيين والجمعويين خلال عقود القمع والتعسف والانتهاك السافر للحريات الفردية والجماعية.

ولقد كان للأحزاب الوطنية والديمقراطية دور رائد في ما وصلنا إليه من إنجازات ومكتسبات حقوقية، وهو أمر طبيعي بالنظر إلى أنها كانت من أكبر ضحايا عمليات الاعتقال والتعذيب والاختطاف وحتى الاغتيال، وبالتالي فقد جعلت من قضية احترام حقوق الإنسان مسألة أساسية في أي بناء ديمقراطي، وضرورة لأي انفتاح سياسي.

ومن ثم فإن الانفراج العام الذي عرفته بلادنا خلال مرحلة التسعينات، كان منطلقه الأساسي إطلاق المعتقلين السياسيين والسماح بعودة المغتربين وبداية العمل من أجل الكشف عن مصير المختفين. ولقد ساعد على كل ذلك ما أبداه جلاله الراحل الحسن الثاني آنذاك من إرادة وعزيمة لطى صفحات الماضي، والبداية في انتاج أسلوب جديد يحترم حقوق الإنسان وكرامته.

وفي هذا الإطار فقد شكل تكوين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سابقاً والمجلس الوطني لحقوق الإنسان حالياً خطوة مؤسساتية مهمة أعلنتها الدولة في اتجاه تكريس حقوق الإنسان ببلادنا. ورغم كل الملاحظات والتحفظات التي أبداها بعض الفاعلين الحقوقيين والجمعويين حول تكوين المجلس وأسلوب عمله آنذاك، فإن هذا الأخير قام بمجهود كبير على مستوى معالجة الملفات وتصفية الأجواء.

كما أن حكومة التناوب قامت بأدوار أساسية لتفعيل مقتضيات احترام الحريات، وصيانة المكتسبات الحقوقية، وتعزيز ضمانات حفظ الكرامة والحقوق. فقد تم إخراج النص الجديد للمسطرة الجنائية، والذي تضمن عدة مقتضيات تضمن الحقوق وتكرس مبدأ المحاكمة العادلة.

وإضافة إلى المجهودات الجبارة على مستوى الحريات، فقد عملت حكومة التناوب على توفير الأجواء العامة لدخول المغرب عهداً جديداً تحفظ فيه الكرامة وتبنى فيه الديمقراطية وتعزز به ثقافة حقوق الإنسان.

وموضوعية.

وتماشيا مع التزامات بلادنا الدولية بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، ولا سيما ما يتعلق بآليات التظلم في مجال حقوق الإنسان، وترسيدها لحصيلة منجزاته ورغبة في تعزيز مكانته وأدواره وصلحياته ووسائل عمله، وتنفيذا لأحكام الفصل 171 من الدستور، ثم إعداد مشروع القانون رقم 76.15 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وقد تم إعداد هذا المشروع وفق مقاربة تشاركية تراعي مختلف المكاسب المؤسساتية والتنظيمية، وكذا حصيلة منجزات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان السابق، وفي ظل عمل هيئة الإنصاف والمصالحة وكذا المجلس الوطني لحقوق الإنسان المحدث بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.19، وهي مكاسب ساهمت فيها مختلف مكونات هذه الهيئات المتسمة بالتعدد.

كما استحضر مشروع هذا القانون في مختلف مقتضياته الوضع الدستوري للمجلس بوصفه هيئة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها. وكذا المبادئ التي تنظم المؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وصونها ولا سيما "مبادئ باريس" و"مبادئ بلغراد" الخاصة بالعلاقات بين البرلمان والمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، مع استحضار مكتسبات مذكرة التفاهم المبرمة بين مجلس النواب ومجلس المستشارين طبقا لمبادئ بلغراد.

يجسد المشروع أيضا التزام المملكة المغربية بحماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بها والإسهام في تطويرها مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئ. لذا يركز هذا المشروع إلى تحقيق ثلاثة أهداف هي:

- استكمال إرساء المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها وذلك بتحويل المجلس اختصاصات الآليات الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، تتبع تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات، تتبع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللا إنسانية؛

- تعزيز دور المجلس في مجال ترسيخ مقاربة حقوق الإنسان في مختلف السياسات العمومية والمنظومة القانونية الوطنية، من أجل تأمين التمتع الفعلي للمواطنين والمواطنات بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي يضمنها الدستور ومختلف الاتفاقيات التي صادقت عليها بلادنا أو انضمت إليها؛

لذا كفرق اشتراكي بمجلس المستشارين لا يمكننا إلا أن نصوت بالإيجاب إلى جانب فرق الأغلبية على هذا المشروع الذي سيعطي المجلس نفسا كبيرا نحو ترسيخ قيم حقوق الإنسان والارتقاء بها وطنيا وكذا جمويا بشكل خاص.

وما لاشك فيه كذلك أن هذا النص القانوني سيعطي دفعة وزخا كبيرين لعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة وطنية مشهود لها دوليا بالكفاءة والإنجاز، وما إسهاماته المقدرة في ملفات تسوية أوضاع المهاجرين واللاجئين ببلادنا سوى أمثلة قليلة من سجل ورصيد متميز وفر لبلادنا مكانة محترمة وإشعاعا محما على الساحة الدولية. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

8- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل أن أتناول الكلمة بخصوص مناقشة مشروع قانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالجلسة العامة. لإبداء آراء وملاحظات الفريق بخصوص هذا الموضوع. كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم فيه بسط خطوته العريضة أمام أنظار مجلسنا الموقر.

في البداية لابد من الإشارة إلى أن الهدف من مشروع القانون، حسب مذكرة التقديم هو تحقيق ثلاثة أهداف أساسية، تتمثل أولها في استكمال إرساء المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وذلك بتحويل المجلس اختصاصات الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل وآلية تعزيز وحماية وتبعية تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات، وكذا الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والهدف الثاني هو تعزيز دور المجلس في مجال ترسيخ مقاربة حقوق الإنسان في مختلف السياسات العمومية والمنظومة القانونية الوطنية من أجل تأمين التمتع الفعلي للمواطنين والمواطنات بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي يضمنها الدستور ومختلف صكوك حقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا أو انضمت إليها طبقا للدستور وثوابته، كما يهدف المشروع ثالثا، إلى ترسيخ الطابع التعددي والمتعدد التخصصات لتأليف المجلس وتكريس تجربة اللجان الجهوية للمجلس.

كما وتمت الإشارة إلى أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، أحدثت في صيغة مجلس استشاري لحقوق الإنسان بموجب ظهير الشريف رقم 1.90.12 صادر في 20 أبريل 1990، كما جرت إعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بموجب ظهير الشريف رقم 1.00.350 في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001)، وفي في فاتح مارس سنة 2011 جاء الظهير الشريف رقم 1.11.19 المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في صيغته الحالية ليخول للمؤسسة اختصاصات وصلحيات أوسع في مجال حماية حقوق الإنسان

وتوحيد مدة الانتداب بين الرئيس وبين باقي الأعضاء، حيث أن التفاوت بين مدة انتداب الرئيس المحددة وفق المشروع في 6 سنوات، والأعضاء في مدة أربع سنوات، بغير المبرر، وذلك بالنظر لطبيعة المؤسسة، كمؤسسة دستورية ذات التزامات دولية لا تحتمل معه الفراغ، خاصة وأن المشروع حصر صلاحيات الأمين العام الذي لم يعد عضواً بالمجلس، ولم ينص على وجود نائب للرئيس؛

- وبالنسبة لعدد أعضاء اللجن الجهوية، التي يتراوح عددها ما بين 10 و15 عضواً، فإنه يجب الأخذ بعين الاعتبار التفاوت الحاصل بين مجموع الجهات على المستوى الديمغرافي ومستوى الحاجيات، والعمل على جعل تحديد العدد في حده الأدنى والأقصى للأعضاء ضمن منطوق النظام الداخلي، بدل حسمه على مستوى مشروع القانون الحالي؛

- مشروع القانون اقتصر على مجال الحماية والنهوض والوقاية، وخصص 4 مواد للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، ومادتين لكل من الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال والآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة، وهذا خلق نوعاً من التمايز بين الآليات، وإحداث للمجلس بشكل غير متوازن على مستوى الشكل. أما بالنسبة للمضمون، فهناك عدم تطابق اختصاصات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب مع البروتوكول الاختياري المرتبط باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره، وذلك في الفقرة الثانية من المادة 4 والمادة 20؛

- وفي الشق المتعلق بتبليغ المعلومات والمعطيات المرتبطة بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، الملاحظ بأن الفقرة الأخيرة من المادة 17 لا تشجع المبلغين للتعاطي مع الآلية، حيث تنص على معاقبة الشخص في حالة إبلاغه بمعلومات غير صحيحة، والتي لا تنطبق مع البروتوكول الملحق بالاتفاقية ذات الصلة.

ولهذا، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نصوت بنعم على نص المشروع قانون.

9- مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لمناقشة مشروع قانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

تعتبر قضايا حقوق الإنسان من أهم القضايا التي تندرج في صلب

والنهوض بها مع تعزيز مبدأ القرب من خلال اللجان الجهوية لحقوق الإنسان.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نرى مجموعة من الملاحظات حول هذا المشروع قانون والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- إن مشروع قانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إذا كان قد حافظ على نفس الصلاحيات المنوطة بالمجلس تبعا للظهير المحدث لهذا الأخير الصادر سنة 2011، وعلى نفس الآليات والتي تتمحور، كلها حول مستوى الحماية والنهوض فإنه في المقابل، ألقى مجال مساهمته في إثراء الفكر والحوار حول حقوق الإنسان والديمقراطية؛

- بينما نص الظهير على إحداث المراسد الجهوية إلى جانب اللجن الجهوية لحقوق الإنسان كبنية يعتمد عليها المجلس في القيام بمهام تتبع وتطور حقوق الإنسان على الصعيد الجهوي، فإن نص المشروع ألقى هذه المراسد دون أن يكون هناك تقييم لأداء وحصيلة مجموع اللجن، ولا تحديد دقيق للعراقيل التي حالت دون تفعيل هذه المراسد؛

- مشروع القانون، خلال تحديده لاختصاصات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، لم يتطابق مع ما ينص عليه البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

- والملاحظ أن وجه التطابق شمل اختصاص القيام بزيارة مختلف أماكن الحرمان من الحرية وحدد القصد منها، كما حدد العلاقة بين هذه الآلية واللجنة الفرعية الأممية لمنع التعذيب المحدثه بموجب البروتوكول السالف الذكر، لكن هذا التطابق انحصر وتوقف حينما نص المشروع في المادة 17 منه، على معاقبة الشخص الذي قام بتبليغ الآلية بمعلومات غير صحيحة، ومتابعته بمنطوق المادة 446 من القانون الجنائي، والتي تتراوح فيها العقوبة ما بين شهر و6 أشهر مع الغرامة؛

- ومن المؤكد أن جعل أعباء إثبات المعطيات والمعلومات على المبلغين، سيحد من التحفيز على تبليغ المزارع ذات الصلة بالتعرض للتعذيب، بل وسيحد من فعالية هذه الآلية، بل هذا الاتجاه الزجري الآلية بالشكايات ذات الصلة بالموضوع، ودعا الوسيط في هذا الصدد بضرورة ملائمة المادة 17 مع المادة 20 من البروتوكول الملحق بالاتفاقية، والتي تشدد على عدم تطبيق أية عقوبة على شخص أو منظمة قامت بتبليغ الآلية بمعلومات غير صحيحة؛

- وبالنسبة لتكيفية المجلس ومدة الانتداب، فإنه بات من الضروري،

ورغم أهمية مشروع هذا القانون، فقد أثرت بشأنه كثير من الإشكاليات، والتي سنوردها كما يلي:

- ضرورة تضمين موضوع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب فقرة تشير إلى النهوض بثقافة مناهضة التعذيب لأهميتها في محاربة هذه الآفة؛

- إن تنصيب مشروع القانون على معاقبة الشخص الذي يقوم بتبليغ الآلية الوطنية بمعلومات غير صحيحة، لا يتماشى مع المادة 21 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي نصت على أنه "لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو أن يطبق عليها العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ الآلية الوقائية الوطنية بأي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضر هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أياً كانت؛"

- ضرورة التنصيص على استقلالية الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وظيفياً وإدارياً ومالياً، مع ضرورة ضمان عدم فراغ بخصوص تدبير شؤون المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وذلك بالتفريق بين مدة انتداب رئيسه وأمينه العام عن باقي أعضاء المجلس؛

- وجوب إعادة النظر في عدد أعضاء المجلس وفقاً لما يتماشى مع المهام المنوطة به ضماناً للتعدد والتخصصات التي تستوجبها الآليات الموكولة إليه، وضرورة الفصل بين الحماية والوقاية؛ وذلك بتمييز هذه الأخيرة عن دور المجلس الحمائي والآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا الانتهاكات والآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة؛

- إشراك ممثلي النقابات المهنية الأكثر تمثيلية ضمن تأليف المجلس في المادة 36.

- لا تتفق مع المقترحات المتعلقة بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، ومنها ما نص عليه المشروع من ضرورة معاقبة الشخص الذي قام بتبليغ الآلية بمعلومات غير صحيحة ومتابعته بمقتضيات المادة 446 من القانون الجنائي التي تنص على عقوبة تتراوح ما بين شهر وستة أشهر حسب ما مع الغرامة، بحيث إن هذه المادة "تثير تخوفات المهتمين والمعنيين لما سينتج عنها من عدم تشجيع المبلغين أفراداً وهيئات للتعاطي مع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛"

- أنه "تم إدراج الآليات التي تم إحداثها لدى المجلس بشكل غير متوازن على مستوى الشكل؛ إذ خصص المشروع أربع مواد للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، بينما خصص مادتين فقط لكل من الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال والآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص في وضعية

نضالات منظمتنا النقابية الكونفدرالية الديمقراطية للشغل التي انخرطت منذ نشأتها في سيرورة البناء الديمقراطي ببلادنا وقدم مناظروها التضحيات الجسام من أجل إقرار الحقوق المشروع في الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية، وشكلت الوثيقة الدستورية نقلة نوعية في تاريخ دساتير المملكة، خاصة في جانب التأكيد على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يجب على الدولة أن تكفلها للمواطنين، إن من حيث توفيرها بشكل كامل، أو من حيث تعبئة الوسائل الكفيلة بتحقيق الاستفادة منها على أكل وجه.

على هذا الأساس، جاء الفصل 31 من الدستور لينص على أن "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والعناية الصحية، الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، التضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة، الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة، التنشئة على التثبث بالهوية المغربية، والثواب الوطنية الراسخة، التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية، السكن اللائق، الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي، ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق، الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة والتنمية المستدامة".

وقد ساهمت الكونفدرالية الديمقراطية للشغل إلى جانب المنظمات الحقوقية المناضلة والقوى الحية في البلاد في تطوير منظومة حقوق الإنسان وأثرت نضالاتها على إحراز التزام واضح وصرح للدولة من خلال الوثيقة الدستورية الذي جاء في تصديده: "أن المملكة المغربية تؤكد وتلتزم بحماية منظومتي حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بها والإسهام في تطويرها مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق...".

وبالرجوع إلى مشروع القانون، فهو يهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف أساسية تمثل أولها في استكمال إرساء المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وذلك بتحويل المجلس اختصاصات الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل وآلية تعزيز وحماية وتبعية تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكذا الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

وتتمثل ثاني الأهداف في تعزيز دور المجلس في مجال ترسيخ مقاربة حقوق الإنسان في مختلف السياسات العمومية والمنظومة القانونية الوطنية من أجل تأمين التمتع الفعلي للمواطنين والمواطنات بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي يتضمنها الدستور ومختلف صكوك حقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها طبقاً للدستور وثوابته، كما يهدف ثالثاً في ترسيخ الطابع التعددي والمتعدد التخصصات لتأليف المجلس وتكريس تجربة اللجان الجهوية للمجلس.

لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها؛

- مبادئ باريس التي تنظم المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وهي المبادئ التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في القرار 54/1992 وأيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

- مبادئ بلغراد الخاصة بالعلاقة بين البرلمانات والمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، كما أقرها مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين المنعقدة بجنيف من 18 يونيو إلى 6 يوليو 2012.

وجدير بالذكر أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، أحدثت في صيغة مجلس استشاري لحقوق الإنسان بموجب ظهير شريف رقم 1.90.12 صادر في 20 أبريل 1990، كما جرت إعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بموجب ظهير شريف رقم 1.00.350 في 15 محرم 1422 (10 أبريل 2001)، وفي فاتح مارس سنة 2011 حول الظهير الشريف 1.11.19 المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في صيغته الحالية للمؤسسة اختصاصات وصلاحيات أوسع في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها مع تعزيز مبدأ القرب من خلال اللجان الجهوية لحقوق الإنسان، وفي 6 فبراير 2018 أحيل مشروع قانون 76.15 الرامي لإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفق أحكام الفصلين 161 و171 من الدستور، في صيغته العامة على مجلسنا هذا للتصويت والمصادقة عليه.

وباستحضارنا لمسار المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وإحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سنة 1990 في ظل الانتقال السياسي الذي شهده المغرب مع بداية العقد الأخير للقرن العشرين ليصبح أحد المؤسسات الرئيسية المساهمة في عملية الانتقال الديمقراطي وتعزيز حقوق الإنسان بالمغرب، خاصة في مجال تسوية ماضي الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان من خلال إصدار عدة توصيات همت العفو عن المعتقلين السياسيين وإحداث هيئة التحكيم المستقلة للتعويض سنة 1990 وإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة سنة 2004، تؤكد على أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، منذ إحداثه، ما فتئ يؤدي أدواره الحقوقية على أكمل وجه، وتعد تقاريره مرجعا في المجال، ويتعين تفعيلها أكثر من طرف الحكومة بالشكل الذي يرقى إلى طموحات المؤسسات الدستورية.

وبالوقوف على صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال حماية والنهوض بحقوق الإنسان مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للمؤسسات والهيئات الأخرى المنصوص عليها في الدستور، حيث يتولى المجلس، وفق المادة 24 من مشروع القانون، في نطاق صلاحياته المتعلقة بالنهوض بحقوق الإنسان، دراسة مدى ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها، فضلا عن الملاحظات الختامية

إعاقه؛ مما يخلق الانطباع بوجود نوع من التمايز بين الآلية الأولى وباقي الآليات".

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

إننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل انطلاقا من مركزية قضايا حقوق الإنسان ضمن دفتنا المطلي وتنصدها لبرامجنا النضالية، لا يسعنا إلا أن نتفاعل إيجابيا مع مقتضيات مشروع هذا القانون الذي نعتبره خطوة هامة في مسار مسلسل الإصلاحات الذي انطلق في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

10- مداخلة مجموعة العمل التقديمي:

السيد الرئيس،

السيد وزير الدولة،

يعتبر مشروع قانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والذي أحيل من الحكومة على مجلس النواب الذي صادق عليه بالإجماع، ثم أحيل بعدها على مجلس المستشارين بتاريخ في 06 فبراير 2018 لمناقشته والمصادقة عليه اليوم، خطوة نوعية نحو ترسيخ دولة الحق والقانون وتقوية المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

ويندرج مشروع قانون رقم 76.15 ضمن مسار يتوخى تعزيز عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية تعددية مستقلة تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها وضمان ممارستها وكذا النهوض بها، من خلال:

1- استكمال إرساء المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وذلك بتحويل المجلس اختصاصات الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل وآلية تعزيز وحماية وتبعية تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات وكذا الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛

2- تعزيز دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال تعزيز مقاربة حقوق الإنسان في مختلف السياسات العمومية وترسيخها في المنظومة القانونية الوطنية من أجل تأمين التمتع الفعلي للمواطنين والمواطنات بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي يضمنها الدستور ومختلف صكوك حقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب؛

3- الترسيع الهيكلي للطابع التعددي والمتعدد التخصصات لتأليف المجلس وتكريس تجربة اللجان الجهوية للمجلس.

كما استحضرت مراحل بلورة ودراسة مشروع قانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في مختلف مقتضياته:

- الوضع الدستوري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بوصفه هيئة

السيد الرئيس،

لن نختلف حول ضرورة إخراج القانون رقم 02.15 المتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء، لأننا مقتنعين بأنه السبيل الوحيد للنهوض بالوكالة وتعزيز حضورها في الساحة الإعلامية الوطنية والدولية، وتقوية أدوارها بصفتها مؤسسة إعلامية وطنية ذات بعد استراتيجي، خاصة في الجانب المتعلق بصناعة الخبر وتسهيل الولوج إلى المعلومة المقدمة بطريقة مهنية محايدة احترافية ودقيقة، بعيدا عن المعلومة المغلوطة والكاذبة والإشاعات التي أصبحت تعج بها مع كامل الأسف، العديد من المنابر الإعلامية، وكذا السعي إلى الرقي بعمل الوكالة وتطويره وتحديثه، عسى أن تنافس كبريات الوكالات العالمية للأنباء.

إضافة لذلك، كنا نمنى النفس بأن يتيح مشروع القانون هذا، الفرصة لتجويد عمل الوكالة وتقوية آليات الحكامة، عبر توسيع اختصاصاتها ومهامها وتحديثها وتقويتها وتمتعها بالاستقلالية، وأن تعمل على وضع معايير واضحة ترمي إلى تحقيق الشفافية وتكافؤ الفرص لدى كل الصحفيين، حتى تتمكن من ممارسة مهامها بالمهنية والاحترافية المطلوبتين مع استحضار طبعاً مبدأ المقاربة التشاركية.

نأمل كذلك أن يتفاعل مشروع القانون المعروض على أنظارنا اليوم إيجاباً مع كل الإشكالات التي أثيرت بمجموعة من المنابر الإعلامية، بشأن الاختلالات الإدارية التي تعرفها الوكالة، والإشكالية الحقوقية، كإشكالية التضييق الممارس على بعض مستخدمي الوكالة والصحافيين من طرف إدارتها، في الوقت الذي من المفروض أن تهتم بالأساس البشري وتحترم العمل النقابي وحرية الصحافة.

ونظراً لأهمية هذا المشروع، اعتقدنا أن الحكومة ستعمل على فتح حوار أو نقاش عمومي حوله وإشراك زبناء الوكالة وشركائها المؤسساتيين والمهنيين عوض أن تنفرد وحدها بتسديره.

السيد الرئيس،

إن سوء تدبير وتسيير الوكالة، وحجم الإشكالات والاختلالات التي عرفتها، دفع بالجلس الأعلى للحسابات إلى إبداء جملة من الملاحظات حول عملها، وتضمينها في تقريره السنوي لسنة 2011، يمكن أن نجملها في ثلاث نقاط كالاتي:

أولاً: افتقاد الوكالة لرؤية واضحة فيما يخص توسيع شبكتها على المستوى الوطني والدولي، حيث لاحظ أن 48% من المكاتب الجهوية و54% من المكاتب الدولية لا تتوفر إلا على صحفي واحد، ولا يعقل أنه سيكون قادراً على القيام بالمهام المطلوبة وبالجودة المطلوبة، وهو ما يبرر ضعف إنتاجية هذه المكاتب.

ثانياً: غياب التنوع في مصادر الخبر واعتمادها فقط على المؤسسات الحكومية والهيئات السياسية، وهو ما أكدته أيضاً التقرير الصادر عن النقابة الوطنية للصحافة، الذي أكد أن المادة الإعلامية التي تقدمها الوكالة تهتم

والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة لاسيما منها آليات المعاهدات.

ووفق المادة 25 من مشروع القانون، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يبدي رأيه، بمبادرة منه، أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، في شأن مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان، لاسيما في مجال ملاءمتها مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها.

كما يقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين بناء على طلب أي منها، المساعدة والمشورة في مجال تقييم السياسات العمومية المتعلقة بحقوق الإنسان وفق المادة 25.

كما لا يفوتنا التنويه بتخصيص أربع مواد تهم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، التي تنص على الزيارات المنتظمة لأماكن الاحتجاز، وتقديم مقترحات بشأن التشريعات ذات الصلة بالوقاية من التعذيب والعلاقة بين الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وجمع المعلومات المتعلقة بأماكن الحرمان من الحرية، وإجراء المقابلات مع الأشخاص المحرومين من الحرية بصفة منفردة وكيفية تبليغ المعلومات والمعطيات حول التعذيب، فضلا عن كيفية إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

وهذا التنصيص في مشروع قانون رقم 76.15 على إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب يتماشى مع مقتضيات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وينيط بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان اختصاص الاضطلاع بمهام هذه الآلية.

ومن مسؤولية البرلمان توسيع التشاور مع مختلف الفاعلين والمعنيين بحقوق الإنسان والعمل على تأطير المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، بما يضمن استقلاليتها المادية وكذا التنصيص على مسطرة شفافة تهم اختيار أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

لهذا، نعتبر هذا المشروع إيجابياً في صيرورته وفي فلسفته. وارتأينا من باب التفاعل الإيجابي، دعم مشروع قانون رقم 76.15.

ثالثاً: مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء:

1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزير المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة للمساهمة في مناقشة مشروع القانون رقم 02.15 المتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغربي العربي للأنباء.

المغرب إلى تجديد وتقوية حضوره الإعلامي لمواكبة الأوراش الكبرى التي تعرفها بلادنا، وعلى رأسها ورش البناء الديمقراطي.

وهو ما يتطلب إعادة النظر في عمل الوكالة وتنظيمها وطرق تديرها لترتقي إلى مستوى وكالات الأنباء العالمية، ليس فقط باعتبارها من المؤسسات الإستراتيجية الهامة للدولة، ولكن أيضا لتواكب السياق والدينامية الجديدة التي يعرفها المغرب أساسا بعد المسار الإصلاحى الدستورى والمؤسسى الذى انتهجته بلادنا، وكذا الدينامية الخارجية للمغرب فى محيطه الإقليمى والدولى.

وعلى هذا الأساس، استأثر هذا المشروع باهتمام شديد من طرف جل المتدخلين والمعنيين. كما عرف نقاشا عميقا سواء بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين، وهو نقاش مفيد من شأنه تحسين وتجويد مقتضيات القانون المنظم للوكالة ولاكيات اشتغالها ومجالات عملها كؤسسة وطنية رائدة، وهو ما انخرط فيه السادة النواب والمستشارين باعتبارهم ممثلين للأمة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يأتى هذا المشروع، إذن، ليحقق هدفين أساسيين فى العموم، الأول تمييز الهوية المغربية المتنوعة بمكوناتها والغنية بروافدها، وتقديم نموذج المغرب الرائد وضمان إشعاعه على المستوى الإقليمى والدولى، ونسجل أن المشروع جاء بمقتضيات جديدة وهامة من شأنها الارتقاء بعمل الوكالة وتجويد خدماتها، لتحقيق أهدافها المسطرة.

وفى هذا السياق، نسجل أن المشروع من حيث الشكل جاء متقدما على القانون المنظم للوكالة حاليا، إذ عوض 12 فصلا جاء المشروع بخمسة فصول و19 مادة، مما يعنى أنه من الناحية الشكلية نحن أمام مقتضيات ومواد جديدة تعيد هيكلة الوكالة تنظيمياً وإدارياً وتديرياً.

وكما لا يخفى عليكم، فإن هذا المشروع يعكس حاجة بلادنا لتطوير هذه المؤسسة والارتقاء بها فى سياق تنافسى، تشكل الواجهة الإعلامية إحدى أبرز أدواته، مما يجعل من الوكالة رافدا مهما لرفع رهانات قضايا بلادنا وضمان ركيزة إعلامية وإخبارية تواكب توجهات وإستراتيجية المملكة ووطنيا وإقليميا ودوليا.

وعليه عمل فريقنا على إخضاع مقتضيات المشروع لقانون لكثير من التمحيص، تمخض عنه بلورة مجموعة من التعديلات تنصب أساسا على ما يلي:

- على هيكلة الوكالة والجهة الوصية، حيث حدد المشروع سلطة الوصاية فى الدولة بدل السلطة الحكومة المكلفة بالإعلام فى القانون الحالى، وهو ما يطرح التباسا فى على هذا المستوى، إذ من المفروض أن يحدد

بالمعالجة البروتوكولية للحدث الرسمى أساسا، رغم أنه باعتبارها مؤسسة عمومية يجب عليها أن تقدم منتوجا يليق بالمكانة التى تحتلها، ومنحه طابعا ديمقراطيا وتعدديا، وتؤمن تغطية موضوعية ومتوازنة تعكس تعددية الفاعلين فى الحياة العامة، وحيوية المجتمع المدنى وتشعب قضايا المجتمع التى تشغل بال الرأى العام.

ثالثا: هيمنة الأخبار المستقاة من وكالات الأخبار الدولية فى شريط أخبار الوكالة، حيث تبلغ فى أحيان عديدة أكثر من 85%.

السيد الرئيس،

مع كامل الأسف، فمشروع القانون الذى تقدمت به الحكومة، وعلى الرغم من التعديلات التى أدخلت عليه سواء بمجلس النواب أو المستشارين، لم يرق بعد إلى مستوى طموحاتنا وتطلعات الصحافيين ومستخدمي الوكالة والمهتمين بالشأن الإعلامى المغربى، حيث قفز المشروع على النقاط الجوهرية وتجنب الحوض فيها، فإلى جانب النقطة المتعلقة بالتركيبة، تجاهلت الحكومة تعديلات الفرق والمجموعات بالمجلسين معا، الرامية إلى تغيير اسم الوكالة تماشيا مع المستجدات الدستورية، التى أنهت ما كان يعرف بالمغرب العربى، واكتفت بتسميته المغرب الكبير، لكن الوزارة تصر على عدم تغيير اسم الوكالة بمبررات واهية لا أساس لها من الصحة ولا يقبلها المنطق.

لدى، ولكل ما سبق ذكره، فقد قررنا فى فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين أن نصوت ضد مشروع القانون رقم 02.15 المتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربى للأبناء، لاقتناعنا التام بأن المشروع لن يحقق الأهداف المتوخاة منه.

2- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفنى أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين بالجلسة العامة للتصويت على مشروع قانون رقم 02.15 المتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربى للأبناء، وهى مناسبة نعبر فيها بكل وضوح عن موقف فريقنا بخصوص المقتضيات والأحكام التى جاء بها هذا المشروع قانون، وذلك للأهمية التى تميزه، باعتباره يرتبط بتنظيم مؤسسة إستراتيجية بالنسبة للبلاد، والنظر لكونها رافعة مهمة لتقديم صورة المغرب ورصيده المتميز فى مختلف المجالات.

كما أن المشروع يأتى بعد مرور أكثر من خمسة عقود على تأسيس الوكالة، وهى مدة كافية للوقوف وتقييم مسيرة الوكالة ومدى قدرتها على الاضطلاع بأهدافها، خاصة فى تقديم خدمة عمومية متميزة تستجيب لحاجة

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل في هذه الجلسة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في مناقشة مشروع القانون رقم 02.15 المتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء، هذا المشروع الذي طال انتظاره منذ عام 1977، تاريخ إقرار القانون الأساسي للوكالة، حيث يهدف إلى الارتقاء بعمل الوكالة بصفتها مؤسسة إعلامية وطنية، وتمكين المواطن من الحق في الوصول إلى الخبر والمعلومة بطريقة مهنية ومحيدة ودقيقة ومنفتحة على الوسائط التكنولوجية الحديثة.

السيد الوزير،

أعتقد أن هذا القانون هو نتوجج لحمس سنوات من الإصلاحات المرئية لوكالة الصحافة المغربية، كما أعتقد بأن التغييرات الهامة التي شهدتها الوكالة تستحق أن تنشر بقوة أكبر أو تعرض على مختلف المسؤولين والمواطنين، كما أتحدث في نفس الإطار عن تنوع الخدمات والتغطية، ونشر الموارد البشرية على المستويين الوطني والدولي، وتجميع الخدمات التي تسمح للعمل على مدار الساعة وباللغات المتعددة، ومعالجة الأخبار بسرعة وكفاءة، كما لا يفوتني التنويه بالموارد البشرية، حيث حققت وكالة المغرب العربي للأنباء تقدما كبيرا مع جيل من الصحفيين المحنكين والمتحمسين. أما على مستوى التكنولوجيا الحديثة، فأعتقد أن الوكالة قادرة على التكيف مع الابتكار التكنولوجي، وتمتلك من الطموحات كبيرة ما يكفي لتطورها في هذا المجال.

كما لا يفوتني أن أثير موضوع التأمين والسلامة الذي يعتبر أيضا موضوع أساسي في النظام التقني المعمول به في هذا المجال.

وأخيرا، على مستوى التحرير، والمحتويات المنشورة ومختلف المواعيد والاستحقاقات المهمة التي وضعت (المجال السياسي والثقافي والدبلوماسي) هي دليل على دينامية هذه الوكالة، ناهيك عن تنوع اللغات وإدخال الأمازيغية.

السيد الوزير،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب واعون بأهمية هذا المشروع في التنزيل السليم والديمقراطي لمقتضيات دستور المملكة التي تهتم بالشأن الإعلامي، وذلك من خلال تحديث عمل الوكالة وتأهيلها للاضطلاع بالمهام المنوطة بها، كمؤسسة وطنية استراتيجية، مع مراعاة مبادئ الموضوعية والحياد والتعددية في تعاملها مع مختلف المؤسسات والهيئات الوطنية وفق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ووفق عدالة إعلامية تنسم بالروح الوطنية.

إن مناقشة هذا المشروع الهام اليوم هي بمثابة مرحلة تأسيسية جديدة من حياة هذه المؤسسة الإعلامية، حيث نأمل أن تجسد هذه الوكالة في المستقبل القريب مثالا للسلطة الرابعة الملتزمة بالوقار والأخلاقيات

المشروع سلطة الوصاية في سلطة حكومية محددة أو يجعلها تحت وصاية رئيس الحكومة باعتباره رئيسا لمجلسها الإداري كما جاء في المادة عشرة من المشروع؛

- إن إشارة النص إلى محام الوكالة في تبيين الهوية الوطنية وتعزيز إشعاع المغرب وتقوية حضوره على المستوى الدولي وإيصال صوته في المحافل الدولية مهم للغاية؛ بيد أن ما جاء في نص المشروع من حصر ما تنشره الوكالة في ما تراه السلطات العمومية الدستورية فائدة بشره، يقضي باقي المؤسسات الدستورية بدورها من نشر ما لا تخفى فائدته؛

- فيما يخص الجانب المالي فقد وسع المشروع من الجهات المانحة للمؤسسة بإضافة الجماعات الترابية إلى جانب مختلف الهيئات المعنية المنظمة بموجب القانون العام وهو ما كان يستوجب إلزام الوكالة بفتح مكاتب لها على مستوى كل جهات المملكة بما يمكن من تبيين رصيد مختلف جهات الوطن ويعكس تنوع وغنى رصيدها الثقافي؛

- تضمين نص المشروع لأهلية الوكالة في إبرام المعاهدات غير دقيق، لأن المعاهدات تتعلق بالعلاقات بين الدول خاصة في المجال العسكري والاستراتيجي ولا محل لها هنا، وإدراجها مجرد حشو لا مبرر له خاصة وأن المشروع يتحدث عن أحقية الوكالة في توقيع الاتفاقيات والشركات؛

- تضمن المشروع عبارة كل وثيقة أو معلومة قابلة للتداول العمومي، وهي عبارة نعتبر أنها غير واضحة وقابلة للتسفس في التأويل مما يفتح المجال للاستثناء في تفسير ما هو غير قابل للتداول، وبالتالي ينبغي تحديد هذا الاستثناء بشكل واضح وحصري.

إن التعديلات التي قدمها فريقنا، تروم بالأساس تجويد النص وتحسينه بما يتناسب مع المبادئ الدستورية ومقتضيات الممارسة الديمقراطية وتوجهات المملكة.

ونسجل في هذا الإطار تفاعل الحكومة الإيجابي مع بعض التعديلات المقدمة بمجلس المستشارين، خاصة منها تلك التي تتأسس على مبررات قوية ومقتنعة.

إننا وإذ نثير هذه الملاحظات، نؤكد على التزام فريقنا في إطار الأغلبية بمساندة الحكومة وفق المبادئ والأعراف التي تؤطر الحياة السياسية، مع ما يقتضي ذلك من دعم للمجهودات والمسامحة المبدولة في اتجاه تبيين الإصلاحات المؤسساتية التي تنخرط فيها بلادنا.

وعليه سيصوت فريقنا بالإيجاب على مشروع القانون هذا؛ آملي أن يسهم في تعزيز الواجحة الإعلامية للمملكة، والرقى بالخدمة الإعلامية للوكالة بما يسهم في جودة عملها سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

لهذا ارتأينا مع فرق الأغلبية تقديم بعض التعديلات التي تهم تجويد وإغناء بعض مواد المشروع، انطلاقا من وعينا بأن تعديل بعض موادها خاصة على مستوى تركيبة إدارة الوكالة ومهامها واختصاصاتها، أمر ضروري للارتقاء بعمل ومجالات تدخل الوكالة وتطوير مهامها وتحديث آليات اشتغالها، والرفع من تنافسيتها ليس فقط وطنيا بل قاريا ودوليا أيضا، حتى تتمكن من تحقيق الغايات التي نصبو إليها بجعل الوكالة مؤسسة إعلامية وطنية استراتيجية في الحقل الإعلامي.

السيد الرئيس المحترم،

تأسيسا على ما سبق، فإننا في الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين، نصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 02.15 المتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء، أملنا بإعادة تنظيمها وهيكلتها أن تتوفق في ربح رهان وصيانة ذاكرتها وتنوع منتوجاتها وأن تعكس تطور بلادنا، مما يتطلب ضرورة تمكين الوكالة من موارد مالية تكون في مستوى حجمها، وذلك في إطار الدينامية التي ستمخض عن هذا القانون الجديد الذي سيؤطر الوكالة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

أتناول الكلمة اليوم باسم الاتحاد المغربي للشغل، في إطار مناقشة مشروع قانون 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء، من أجل تمكينها من الآليات القانونية لمواكبة التطورات الجارية في مجال الإعلام والاتصال، والاستجابة للتحديات المهنية المختلفة، خصوصا وأن العالم يشهد نقلة نوعية على مستوى المعايير التكنولوجية وآليات الاشتغال، في إطار الاستباقية من جهة والمهنية والحرفية والمصادقية من جهة أخرى، دون الإخلال بمبدأ الالتزام بالموضوعية والاستقلالية والحيادية والتعددية في تعاطي الوكالة مع مختلف المؤسسات والهيئات الوطنية، وفق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، باعتبار أن ذلك يعد من شروط الحضور القوي بين كبريات الوكالات العالمية للأخبار.

إن دور الوكالة من خلال تداول الأخبار الوطنية والدولية قمين بأن يخلق نوعا من التوازن من أجل تقديم خدمات إخبارية وإعلامية جيدة لجميع المغاربة بدون استثناء، تتميز بالمصادقية والحياد، خصوصا خطها التحريري الذي من المفروض أن يبتعد كليا عن الانخراط في بعض الصراعات السياسية والنقابية والحزبية، وأحيانا مؤسساتية.

السيد الرئيس،

إن زخم وحجم المعلومات المتداولة سواء على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي، أو على مستوى بعض الجرائد الالكترونية يجعل دور الوكالة

والاحترافية المتعارف عليها عالميا، وقادرة في ذات الوقت على مواكبة الخبر وسرعة نقله وتحليله، ومتمكنة من مصادر المعلومة على المستوى الوطني والعالمي مع ما يقتضيه ذلك من رفع للقدرات وتحسين للإمكانيات وتأهيل للموارد والكفاءات.

كما نوه بهذه المناسبة بالتراكم الذي حققته الوكالة والذي يتيح لها احتلال مكانة لائقة على المستويين الإقليمي والدولي والترويج لصورة المملكة في المحافل الدولية والتعريف بقضاياها العادلة والدفاع عنها.

وبناء على كل ما سبق، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

4- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي في مناقشة "مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء" وهو مشروع يضاف إلى سلسلة مشاريع القوانين التي تدخل ضمن ورش الحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام ببلادنا ولاسيما في المجال الإعلامي.

لهذا كفريق نرى أن وكالة المغرب العربي للأنباء مطالبة أكثر من أي وقت مضى بأن تتلاءم مع التحولات العميقة التي يعرفها مجتمع الإعلام والمعرفة دوليا، ليس فقط على المستوى القانوني والتنظيمي ولكن أيضا على المستوى المهني وفق رؤية حديثة ومنسجمة مع الأدوار والوظائف الجديدة لمقتضيات المرفق العمومي.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نعتقد أيضا في فريقنا أن إطارا جديدا للوكالة من الناحية القانونية، سيكون له أثر إيجابي ليس فقط على موقع الوكالة ومكانتها باعتبارها قاطرة للإعلام الوطني على عدة مستويات، بل سيكون له أثر إيجابي على أداء العاملين من خلال تحرير طاقاتهم الإبداعية أو ارتباطهم بنوع العمل داخل الوكالة بما يضمن مواكبة قواعد العمل الإعلامي المندمج في مسلسل التنمية والديمقراطية.

غير أن هذا المشروع في نظرنا لم يرق إلى مستوى تطلعات وانتظارات العاملين والمهتمين، حيث كرس بعض فصوله ومواده العديد من الإختلالات البنوية والوظيفية المتراكمة منذ سنوات، ناهيك أنه لم يفتح على الاقتراحات والتوصيات التي جاءت بها الملتقيات الوطنية حول الصحافة والإعلام ولا عن توصيات الحوار الوطني للإعلام والاتصال.

- القيام بث كل خبر ترى السلطات العمومية الدستورية في إبلاغه للعموم.

يتطلب بذل مزيد من الجهود على طافة المستويات القانونية والتنظيمية. وتنمى أن يفعل ما ورد في المادة 3 من هذا المشروع، من الآليات التي ستساهم في إعادة الاعتبار للعمل الإعلامي الوطني من خلال المهمة المنوطة بالوكالة، والمتمثلة في البحث في المغرب كما في الخارج عن عناصر الخبر التام وذو المصدقية والموضوعية، ومعالجتها بشكل منفتح ومتوازن ومتعدد، وفقا لأخلاقيات مهنة الصحافة.

هذه بعض الملاحظات التي سنساهم بها في إطار فريق الاتحاد المغربي للشغل من أجل أن تكون الحلة الجديدة للوكالة في مستوى تطلعات كل المغاربة ومستوى التحديات الإعلامية الدولية.

ولكل ما سبقت الإشارة إليه، فإننا في الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالامتناع على نص المشروع.

والسلام.

6- مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن آخذ الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

تأسست وكالة المغرب العربي للأنباء في نوفمبر 1958 مكن طرف المرحوم الأستاذ المهدي بنونة الذي كان يطمح أن تكون وكالة أبناء دول المغرب العربي آنذاك، وكذلك الدول الإفريقية، وقد تم تأمين الوكالة في يناير 1974، ثم أصبحت مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية بموجب ظهير 1977.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

إن وكالة المغرب العربي للأنباء التي تعتبر مؤسسة إعلامية وطنية يفترض أن تقوم بتعزيز مبادئ المهنية والتعددية الحزبية والنقابية والتنوع الثقافي، ولكن مع الأسف لم تلتزم هذه المؤسسة الحياد والموضوعية في تعاطيها مع الأخبار وغرقت في الرسمية بامتياز، كما أنه لم ترافق التحولات

دورا استراتيجيا من خلال تقديم المعلومات الصحيحة، مادامت تمتلك الوسائل والآليات من أجل التحقق من صحة الخبر، وتصحيح المعطيات لدى الرأي العام الوطني والدولي، في إطار ضوابط قانونية تحترم المهنية وتحترم نوعية الخدمة العمومية التي من المفروض أن تقدم لجميع المواطنين والمواطنین بدون استثناء.

إن القراءة الأولية في مسار الوكالة، يجعلنا نشهد تطورا لمسارها التاريخي، وواقعها الحالي، هذا التطور الذي شهد تعثرات ونجاحات، وتنمى أن يكون هذا المشروع آلية تصحيح هذا المسار من خلال تقوية أجهزتها الإدارية، وتقنين صلاحياتها، وإعادة النظر في طرق تديرها.

وأكد أن المشروع جاء بمجموعة من المستجدات، ونص على مجموعة من الهيئات الاستشارية للوكالة، والتي حددت في:

- اللجنة الاستراتيجية واليقظة التكنولوجية؛

- مجلس التحرير؛

- المجلس المشترك للتدبير الخاص بفئة المستخدمين غير الصحفيين.

وتنمى أن تصب كل هذه الإجراءات في صالح تطوير خدمات الوكالة من جهة والاهتمام بالرسائل البشري وتمكينه من حقوقه المادية والاجتماعية وحمايته من التعسفات الإدارية وبعض المضايقات التي يتعرض لها بعض المستخدمين والصحافيين بالوكالة والمتعلقة بالعمل الصحفي عموما والعمل النقابي على وجه الخصوص.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

إن تطوير عمل الوكالة لن يتأتى دون وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، لذلك فإن الاهتمام بوضع معايير حقيقية وعادلة لاختيار أشخاص أكفاء لتحمل المسؤولية داخل الوكالة سواء بالمكاتب الوطنية أو الدولية، والحرص كل الحرص على إعادة النظر في خريطة انتشار هذه المكاتب، وتقييم مردوديتها وعملها، وإحداث أخرى في بلدان ومناطق تعرف تطورات أو أحداث مهمة وكبرى.

ولنجاح الوكالة في القيام بمهامها المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المشروع والمتمثلة في:

- تثمين الهوية الوطنية وتعزيز إشعاع المغرب وتقوية حضوره على المستوى الدولي؛

- المساهمة في إيصال صوت المملكة أمام المحافل الوطنية والدولية، وتحفيز النقاش العمومي والديمقراطي عبر تنظيم لقاءات فكرية وإعلامية، كالمنتديات واللقاءات الحوارية والندوات؛

رابعا: **مقترح قانون يقضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).**

1- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 316 من القانون 39.08 المتعلق بالحقوق العينية.

السيد الرئيس،

في البداية، لا بد من التنويه بالنقاش الجدي والمسؤول الذي عرفته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لهذا المقترح القانون، كما نشيد أيضا بالتفاعل الإيجابي للحكومة في شخص السيد وزير العدل والذي سيساهم لا محالة في حماية حقوق طالبي القسمة القضائية.

ونحن في الفريق الحركي نثمن عاليا هذا المقترح القانون والذي تقدم به فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس النواب وصادق عليه مجلس النواب بالإجماع من الأهمية بمكان، وهي مبادرة تشريعية برلمانية، تطبيقا للفصل 82 من الدستور، في إطار المساهمة الفعالة للفرق النيابية في إغناء العمل التشريعي وتطوير الترسنة القانونية ببلادنا بما يخدم الصالح العام، إضافة إلى أن هذا المقترح يتعلق بقضية أساسية تمه حماية حقوق الغير على مستوى عقاراتهم وأملاكهم وخاصة القاطنين خارج ارض الوطن او القاطنين بأرض الوطن لكن يهاونون في مراقبة سلامة عقاراتهم، كما أن هذا التعديل سيجعل التقييد الاحتياطي في دعوى القسمة يستمر الى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، علما أنه لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء وتم تقييدها تقييدا احتياطيا إذا تعلق الأمر بعقار محفظ.

ومن هذا المنطلق، فإنه لا يسعنا، في الفريق الحركي، إلا أن نثمن هذا المشروع، نظرا لما تضمنه من إيجابيات مهمة وأهداف تصب كلها في حماية وضمان حقوق طالبي دعوى القسمة القضائية التي تعتبر من الحقوق التي اقرها المشرع للمالكين على الشياخ من اجل رفع ضرر الشركة وفرز الأنصبة على وجه الاستحقاق.

وعليه، فإننا في الفريق الحركي نتجاوب مع هذا التعديل ونعلن تصويتنا على هذا المقترح القانون بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

التي عرفها المجتمع المغربي، وحافظت على أساليب اشتغال تقليدية لا ترقى إلى مستوى المعايير الدولية، كما لم تعط كل التدابير التي قامت بها الإدارة الحالية نتائج ملموسة، بل بالعكس أنتجت احتقانا داخل الوكالة في توازن وتوزيع المكاتب/ المقرات بين الجهات، في حين تفتح مكاتب دولية لا تربط البعض منها أية مصالح مع المغرب وليس لها تأثير على الساحة الدولية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

وعيا منا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بأهمية وكالة المغرب العربي للأنباء باعتبارها مؤسسة استراتيجية تقدم خدمة عمومية، قدمنا مجموعة من التعديلات على مشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته بغية تجويده لكي يستجيب لبعض انتظارات المواطنين والصحفيين وكذلك المستخدمين داخل الوكالة، وقوبلت أغلبها بالرفض من قبل الحكومة، كما قوبلت تعديلات باقي الفرق بما فيها فرق الأغلبية بالرفض كذلك، غير أننا استطعنا داخل اللجنة إدخال مجموعة من التعديلات على النص الذي أحيل علينا بمجلس النواب، عن طريق التصويت، ولعل أبرز ضرورة تمثيلية النقابات سواء الخاصة بالصحفيين أو الخاصة بالمستخدمين داخل المجلس الإداري وتحدد عدد مثلي الإدارة في 4 بدل أ يبقى العدد مفتوحا قد يؤدي إلى إغراق المجلس بتمثلي الإدارة وبالتالي إلى فقدان استقلالية الوكالة، كما أضفنا التنصيص على ضرورة مراعاة الفصل 19 من الدستور في تركيبة المجلس الإداري للوكالة.

ومن جهة أخرى، أدخلنا تعديلات تروم تقليص سلطات المدير العام وتوسيع سلطات المجلس الإداري خاصة في المواد 13 و14 من أجلس ديمقراطية المؤسسة والحفاظ على استقلاليتها، إضافة إلى ذلك أدخلنا تعديلات على المادة 18 من مشروع القانون يتعلق بضرورة احترام مقتضيات القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل عند تشغيل مستخدمي الوكالة تفاديا لأي تجاوزات قد تلحق حقوقهم كما هو الحال بالنسبة أطر التربية والتكوين الذين أبرمت الأكاديميات عقود عمل معهم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

لقد صوتنا في لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بالإيجاب على المشروع المعدل، ونأمل ألا تتقدم بالحكومة بتعديلات خلال الجلسة العامة تتراجع من خلالها عن التعديلات التي صادقنا عليها في اللجنة، وتضرب ساعات طوال من العمل والنقاش الجاد عرض الحائط.

وشكرا.

لمناقشة مقترح قانون يقضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

من الثابت أن المصادقة على تعديل المادة 316 من مدونة الحقوق العينية سييسط المسطرة دون أدنى شك، على اعتبار أن هذا التعديل سيجعل التقييد الاحتياطي يستمر إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، علما أنه لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجمت ضد جميع الشركاء وتم تقييدها تقييدا احتياطيا لما يتعلق الأمر بعقار محفظ طبعاً.

وإذا كان هذا المقترح هو أول مقترح قانون تم المصادقة عليه داخل اللجان، فإنه بات لزاماً أن تتم برجمة والمصادقة على مقترح تعديل المادة الثانية من الحقوق العينية لما تشكله على حالتها من مساس بحق الملكية.

وتعتبر المادة الثانية من القانون رقم 39.08 المتعلق بالحقوق العينية من الثغرات القانونية التي ينبغي التصدي لها تشريعياً لاعتبارها سيفاً مسلطاً على رقاب الملاك، خصوصاً الغائبين أو الساكنين خارج أرض الوطن، أو القاطنين بأرض الوطن لكن يتهاونون في مراقبة سلامة رسمهم العقاري لمدة أربع سنوات، فتصبح أملاكهم في محب الريح في زمن تفننت فيه مافيا العقار في سلوك عمليات نصب واحتيال خطيرة ومعقدة من أجل السطو على أملاك الغير وتحقيق الأرباح الفاحشة بدون وجه حق وضداً على القانون والدستور الذي يضمن حق الملكية.

لذلك اقترحنا تعديل الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون 30.08 بحذف المقضى الذي ينص على تحديد أجل أربع سنوات للجوء إلى القضاء، حتى يبقى المجال مفتوحاً للمالك الأصلي الذي وقع ضحية زور أو تدليس ولم يعلم بذلك ليلجأ إلى القضاء متى تمكن من اكتشاف ضياع حقه من دون تحديد لأي أجل، تماشياً مع مقتضيات الدستور الذي يضمن حق الملكية في فصله 35.

كما نقتح في الأخير تعديل القانون برمته حتى تتمكن من معالجة من جميع الثغرات الموجودة.

2- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أنتشر اليوم بتناول الكلمة، باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، من أجل المناقشة وإبداء الرأي في مقترح قانون يقضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نثمن هذا المقترح القاضي بعد ربط مدة التقييد الاحتياطي لدعوى القسمة بالمدة المنصوص عليها في الفصل 86 من قانون التحفيظ العقاري، بل قيدها بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به لا سيما وأنها قد تستغرق أجلاً يتجاوز بكثير مدد التقييد الاحتياطي المشار إليها في قانون التحفيظ العقاري.

واعتباراً لكون هذا المقترح سوف يرفع اللبس في شأن العلاقة بين المادة 316 من مدونة الحقوق العينية ومضمون الفصلين 85 و86 من قانون التحفيظ العقاري، حيث أن التقييد الاحتياطي في هذه المادة لا يحتاج إلى اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية للحصول على تمديد مفعوله.

السيد الرئيس،

اعتباراً للهدف الرئيسي من هذا المقترح الذي يتجلى في تبسيط المساطر والإجراءات القضائية للتيسير على المتقاضين، فلا يسعنا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب سوى التنويه بهذا المقترح والتصويت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله.

3- مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل